سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٣٣٦)

من ترجيحات ابن عبد البر
في الاستذكار

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١. ١-"السلام - أن الصلاة فرضت في أول ما فرضت أربعا إلا المغرب فإنها فرضت ثلاثا والصبح ركعتينوكذلك قال الحسن البصري في رواية وهو قول بن جريجوروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أنس بن مالك القشيري ما يدل على ذلك وهو قوله إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاةووضع لا يكون إلا من تمام قبلهوفي حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب قال فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتينوقد ذكرنا هذا الخبر في باب قصر الصلاة وذكرنا علة إسناده وهو حديث حسنفدل هذا كله على أن القصر كان من أربع إلى اثنتين وعلى أن الأصل كان أربعا لا ركعتين والله أعلمفإن قيل إن حديث عائشة صحيح من جهة النقل **وهو أصح إسنادا** من حديث القشيري وغيره وأصح من حديث بن عباس فالجواب أنا لا حاجة بنا إلى أصل الفرض إلا من طريق القصر ولا وجه لقول من قال إن حديث عائشة يعارضه قول الله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلواة) النساء ١٠١ وقد أجمع العلماء أنه لا يكون القصر من ركعتين في شيء من السفر في الأمن لأن حديث عائشة قد أوضح أن الصلاة زيد فيها في الحضرومعلوم أن الفرض فيها كان بمكة والزيادة كانت بالمدينة وأن سورة النساء متأخرة فلم يكن القصر مباحا إلا بعد تمام الفرض وذلك يعود إلى معنى واحد في أن القصر إنما ورد بعد تمام الصلاة أربعا ولا حاجة إلى أصل الفرض اليوم لأن الإجماع منعقد بأن صلاة الحضر تامة غير مقصورة وبالله التوفيقوقد أوضحنا هذا المعنى في حديث مالك عن صالح بن كيسان في باب قصر". (١)

٢. ٢-"الصلاة من هذا الكتاب والحمد للهوقد مضى في ((التمهيد)) أيضا اختلافهم فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستقبل في صلاته وهو بمكة وذلك على قولين عن السلف مروييناًحدهما أنه كان يستقبل بمكة الكعبة لصلاته على ما كانت عليه صلاة إبراهيم وإسماعيل فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ثم وجهه الله إلى الكعبة**وهذا أصح القولين** عندي لما حدثناه سعيد بن نصر وأحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا عبد الله بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس قال كان أول ما نسخ الله من القرآن القبلة وذلك أن النبي - عليه السلام - لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله بضعة عشر شهرا وكان عليه السلام - يحب قبلة إبراهيم وكان يدعو الله وينظر إليها فأنزل الله (قد نرى تقلب وجهك في

---

(١) الاستذكار ١/١٨

السماء فلنولينك قبلة ترضاها) إلى قوله (فولوا وجوهكم شطره) البقرة ١٤٤ يعني نحوه فارتاب من ذلك اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فأنزل الله تعالى (قل لله المشرق والمغرب) البقرة ١٤٢ وقال (فأينما تولوا فثم وجه الله) البقرة ١١٥ وقال تعالى (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) البقرة ١٤٣قال بن عباس ليميز أهل اليقين من أهل الشك والريبةوقال تعالى (وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله) البقرة ١٤٣ يعني تحويلها على أهل الشك لا على الخاشعين يعني المصدقين بما أنزل اللهوحدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد بن سليمان". (١)

٣. ٣-"زياد أنه إذا كبر بعد رفع الإمام رأسه من الركعة قبل أن يركع اعتد بهاوقال الشعبي إذا انتهيت إلى الصف المؤخر ولم يرفعوا رؤوسهم وقد رفع الإمام رأسه فقد أدركت لأن بعضهم أئمة بعضقال جمهور الفقهاء من أدرك الإمام راكعا فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركعة فقد أدرك الركعة ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة أي لا يعتد بها ويسجدهماهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاقوروي ذلك عن علي بن أبي طالب وبن مسعود وزيد بن ثابت وبن عمروقد ذكرنا الآثار بذلك في ((التمهيد))وبه قال عطاء وإبراهيم وعروة بن الزبير وميمون بن مهرانوذكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن بن عمر وزيد بن ثابت قالا إذا أدرك القوم ركوعا فإنه تجزئه تكبيرة واحدةوهو قول إبراهيم وعروة وعطاء والحسن وقتادة والحكم وميمون وجماعة إلا أنهم يستحبون أن يكبر تكبيرتين واحدة للإحرام وثانية للركوعوإن كبر واحدة لافتتاح الصلاة أجزأه من الركعة وعلى هذا مذهب الفقهاء بالحجاز والعراق والشاموقال بن سيرين وحماد بن أبي سليمان لا يجزئه حتى يكبر تكبيرتين واحدة يفتتح بها وثانية يركع بهاوالقول **الأول أصح من** جهة الأثر والنظر لأن التكبير لما عدا الإحرام مسنون يستحب قد أجمعوا أنه لا يضر سقوط التكبيرة منه والتكبيرتينوسنبين هذا الباب ونوضحه في افتتاح الصلاة إن شاء اللهوأما قول أبي هريرة ((من فاتته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير)) فإن بن وضاح وجماعة معه قالوا ذلك لموضع التأمين والله

(١) الاستذكار ١/١٩

أعلميعنون قوله عليه السلام ((من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبهوسيأتي هذا فيما بعد إن شاء الله عز وجل". (١)

٤. ٤-"بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال يا رسول الله! أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((اقتادوا)) فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة ((من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (وأقم الصلوة لذكري) طه ١٤هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع رواته فيما علمتوقد ذكرت في ((التمهيد)) من تابع مالكا عن بن شهاب من أصحابه في إرساله ومن وصله فأسندهوذكرت هناك من روى عن النبي - عليه السلام - من أصحابه نومه عن الصلاة في سفره فإنه روي عنه من وجوه ذكرتها في حديث زيد بن أسلم من ((التمهيد))وقول بن شهاب عن سعيد بن المسيب في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر أسرى - أصح من قول من قال إن ذلك كان مرجعه من غزاة حنينوفي حديث بن مسعود أن نومه ذلك كان عام الحديبية وذلك في زمن خيبروكذلك قال بن إسحاق وأهل السير إن نومه عن الصلاة كان حين قفوله من خيبروالقفول الرجوع من السفر ولا يقال قفل إذا سار مبتدئاقال صاحب العين قفل الجيش قفولا وقفلا إذا رجعوا وقفلتهم أنا هكذا وهو القفول والقفلوخروج الإمام بنفسه في الغزوات من السنن وكذلك إرساله السرايا كل ذلك سنة مسنونة". (٢)

٥. ٥-"تكن العراق يومئذ ممن يضاف إليها مذهب لأنه لم يكن يومئذ إلا أصحاب محمد الذين افتتحوها ومن صحبهم في ذلك وهو مذهب بالمدينة عند أهل العلم أشهر وأكثر منه بالعراقوهذا كله تحامل من قائله لأن عبد الرحمن بن يزيد هذا هو عندهم عبد الرحمن بن يزيد بن عقبة بن كريم الأنصاري يعرف بالصدق وإن لم يكن مشهورا بحمل العلم فإنه قد روى عنه رجال كبار موسى بن عقبة وبكير بن الأشج وعمرو بن يحيى وأسامة بن زيد الليث وقد روى عنه ثلاثة وقد قيل رجلان فليس بمجهولوأبي بن كعب قد اختلف في وفاته فقيل توفي في خلافة عمر وقيل توفي في خلافة عثمان على حسب ما ذكرنا من ذلك في بابه من كتابنا في الصحابةومعنى قوله أعراقية أي بالعراق استفدت هذا العلمولو

(١) الاستذكار ١/٦٣

(٢) الاستذكار ١/٧٤

صح هذا دل على أن ذلك مذهب غير معروف بالمدينة إلا أن هذا المذهب بالمدينة عن زيد بن ثابت وبن عمر وعائشة وغيرهم معروف محفوظ في المصنفات وكذلك أبو طلحة معروف عنه ذلك أيضاوقد ذكرنا في التمهيد حديث همام عن مطرف الوراق عن الحسن عن أنس بن مالك عن أبي طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((توضؤوا مما غيرت النار))وذكرنا قول همام قيل لمطرف وأنا عنده عمن أخذ الحسن الوضوء مما مست النار فقال أخذه الحسن عن أنس وأخذه أنس عن أبي طلحة وأخذه أبو طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلموهذا الحديث يعارض حديث عبد الرحمن بن زيد هذا وليس في هذا الباب شيء يعتمد **عليه أصح مما** قدمنا ذكره من عمل الخلفاء الراشدين وجمهور علماء المسلمين بترك الوضوء مما مست النار وأن ذلك عندهم على العمل بالناسخ وترك المنسوخ وبالله التوفيق(٦ - باب جامع الوضوء)٥٠ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال ((أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار". [١]

٦. ٦-"سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب فقد وجب عليه الوضوء))قال بن السكن هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب لرواية بن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم وأما يزيد فضعيف والله أعلمقال أبو عمر كان حديث أبي هريرة هذا لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك هذا حتى رواه أصبغ بن الفرج عن بن القاسم عن نافع بن أبي نعيم وزيد بن عبد الملك النوفلي جميعا عن بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرةوأصبغ وبن القاسم ثقتان فقيهان فصح الحديث بنقل العدل على ما ذكر بن السكنإلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضي نافع بن أبي نعيم القارئ وخالفه بن معين فيه فقال هو ثقة وقال أحمد بن حنبل هو ضعيف منكر الحديثوروى سحنون هذا الحديث عن بن القاسم فلم يذكر فيه نافع بن أبي نعيموأما الصحابة القائلون بإيجاب الوضوء من مس الذكر فعمر بن الخطاب وبن عمر وأبو هريرة - على اختلاف عنه - والبراء بن عازب وزيد بن خالد الجهني وجابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص في رواية أهل المدينة عنهومن التابعين سعيد بن المسيب في رواية عبد الرحمن بن حرملة عنه رواه بن أبي ذئب وحاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أن الوضوء واجب على من مس ذكرهوروى بن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى في مس الذكر شيئاومعمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان يراه كبعض جسد ولا يتوضأ

---

(١) الاستذكار ١/١٨٠

منه**وهذا أصح عندي** من حديث عبد الرحمن بن حرملة لأنه ليس بالحافظ وقتادة حافظ وقد تابعه الحارث بن عبد الرحمنوكان عطاء بن أبي رباح وطاوس وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وأبان بن عثمان وبن شهاب ومجاهد ومحكول وجابر بن زيد والشعبي والحسن وعكرمة وجماعة أهل الشام والمغرب وأكثر أهل الحديث يرون الوضوء من مس الذكر". (١)

٧. ٧-"وإلى هذا ذهب أبو عبد الله بن نصر المروزي واختاره واحتج بالإجماع في إيجاب الغسل وهي الطهارة الكبرى على المستكرهة والنائمة إذا جاوز الختان الختان وإن لم تقع لذةقال أبو عمر الذي ذهب إليه مالك وأصحابه في اشتراط اللذة ووجود الشهوة عند الملامسة **– أصح إن** شاء الله لأن الصحابة لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلا قولان أحدهما الجماع نفسه والآخر ما دون الجماع من دواعي الجماع وما يشبههومعلوم في قول القائلين هو ما دون الجماع أنهم أرادوا ما ليس بجماع ولم يريدوا اللطمة ولا قبلة الرجل ابنته رحمة ولا اللمس لغير اللذةولما لم يجز أن يقال إن اللمس أريد به اللطم وما شاكله لم يبق إلا أن يكون اللمس ما وقع فيه اللذة والشهوة لأنه لا خلاف فيمن لطم امرأته أو داوى جرحها ولا في المرأة ترضع أولادها أنه لا وضوء على واحد من هؤلاء فكذلك من قصد إلى اللمس ولم يلتذ في حكمهمذكر بن أبي شيبة عن معاوية عن إبراهيم قال إذا قبل لشهوة نقض الوضوءقال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال إذا قبل الرجل امرأته وهي لا تريد ذلك فإنما يجب الوضوء عليه وليس عليها وضوءوإن قبلته فإنما يجب الوضوء عليها ولا يجب عليهوإن وجد شهوة وجب عليه الوضوءوإن قبلها وهي لا تريد فوجدت شهوة وجب عليها الوضوءوهذا معنى قول مالك سواءوذكر عبد الرزاق عن الثوري عن محل الضبي عن إبراهيم قال إذا قبل الرجل لشهوة أو لمس لشهوة فعليه الوضوءفهؤلاء اشترطوا اللذة حتى في القبلةويحتمل أن يكون ذكر الشهوة في القبلة ورد للفرق بين قبلة الزوجة والأمة وبين قبلة الأم والابنة والله أعلمهذا كله قول مالك وأصحابه والحسن بن حي إلا أنهم من اشترط اللذة في القبلة فأكثرهم يوجبون الوضوء من قبلة الرجل من يحل له وطؤها ومن لا يحل التذ بذلك أو لم يلتذ إلا أن تكون القبلة رحمة كقبلة الرجل الطفلة من بناته". (٢)

٨. ٨-"وهذا واضح لا إشكال فيه ولا مدخل للقول وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في التمهيدوفي هذا الحديث ما كان عليه نساء ذلك الزمان من الاهتبال والاهتمام بأمر دينهن والسؤال عنهوهذا يلزم

(١) الاستذكار ١/٢٤٨

(٢) الاستذكار ١/٢٥٥

كل مؤمن ومؤمنة إذا جهل شيئا من أمر دينه أن يسأل عنهقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((شفاء العي السؤال))وقالت عائشة رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهنوكانت أم سليم من فواضل نساء الأنصاروفيه أيضا دليل على أن النساء ليس كلهن يحتلمن ولهذا أنكرت عائشة وأم سلمة سؤال أم سليم وقد يعدم الاحتلام في بعض الرجال فالنساء أحرى أن يعدم ذلك فيهنوقد قيل إن إنكار عائشة لذلك إنما كان لصغر سنها وكونها مع زوجها لأنها لم تحض إلا عنده ولم تفقده فقدا طويلا إلا بموته عليه السلام فلذلك لم تعرف في حياته الاحتلام لأن الاحتلام لا يعرفه النساء ولا أكثر الرجال إلا عند عدم الجماع بعد المعرفة به فإذا فقد النساء أزواجهن احتلمن والوجه الأول **عندي أصح وأولى** والله أعلم لأن أم سلمة فقدت زوجها وكانت كبيرة عالمة بذلك وأنكرت منه ما أنكرت عائشة رحمها الله فدل ذلك على أن من النساء من لا تنزل الماء في غير الجماع الذي يكون حقيقة في اليقظة والله أعلموفيه جواز الإنكار والدعاء بالسوء على من اعترض فيما لا علم له بهوفيه أن الشبه يكون من سبق الماء وعلوه وغلبته والله أعلم على ما مضى في الآثار التي ذكرناومثلها ما ذكره بن وهب قال أخبرنا بن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سليم امرأة أبي طلحة قالت يا رسول الله! هل على المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها – غسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت بللا فقالت أم سلمة يا رسول الله! وتفعل ذلك المرأة". (١)

٩. ٩-"(٢٣ – باب التيمم)ذكر فيه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة حديثها في خروجها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره إذ انقطع العقد لها فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتمسا له مع الناس وهم على غير ماء ولا ماء معهم وحضرت الصلاة – وهم على تلك الحالة – فنزلت آية التيمم١٠٠ – ساقه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الاستذكار ١/٢٩٣

والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء وقالت عائشة فعاتبني أبو بكر فقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحتهقال أبو عمر هذا الحديث **عندي أصح حديث** روي في التيمم والله أعلم". (١)

١٠. ١٠-"وذهب محمد بن الحسن إلى أن بول ما يؤكل لحمه طاهر كقول مالكوقال الشافعي بول ما يؤكل لحمه نجسوليس هذا موضع الاحتجاج لأقوالهم في نجاسة بول الإبل وما يؤكل لحمه وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى وقال زفر في البول قليله وكثيره يفسد الصلاة وفي الدم حتى يكون أكثر من قدر الدرهموقال الحسن بن حي في الدم في الثوب يعيد إذا كان مقدار الدرهم وإن كان أقل من ذلك لم يعدوكان يقول إن كان في الجسد أعاد وإن كان أقل من الدرهموقال في البول والغائط يفسد الصلاة القليل والكثير منه إن كان في الثوبوقال الثوري يغسل الروث والدم ولم يعرف قدر الدرهموقال الأوزاعي في البول إذا لم يجد ماء يغسله به تيمم وصلى ولا إعادة عليه إذا وجد الماءوقد روي عن الأوزاعي أنه إذا وجد الماء في الوقت أعادوقال في القيء يصيب الثوب ولا يعلم به حتى يصلي مضت صلاتهوقال إنما جاءت الإعادة في الرجيعوكذلك في دم الحيض لا يعيدوقال في البول يعيد في الوقت فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليهوقال الليث في البول والروث والدم وروث الدابة ودم الحيض والمني يعيد فات الوقت أو لم يفتوقال في يسير الدم في الثوب لا يعيد في الوقت ولا بعدهقال وسمعت الناس لا يرون في يسير الدم يصلى به وهو في الثوب - بأسا ويرون أن تعاد الصلاة في الوقت من الدم الكثيرقال والقيح مثل الدمقال أبو عمر هذا عن **الليث أصح مما** تقدم عنه رواه بن وهب وغيره عنهوقوله هذا حسن جداوقد أوردنا أقاويل الفقهاء والسلف في هذا الباب والله الموفق للصواب". (٢)

١١. ١١-"الصلاة إذا طهرتا قال هؤلاء نساء النبي - عليه السلام - لو فعلن ذلك أمرنا نساءنا بهورويناه عن حذيفة أنه قال ليكونن قوم في آخر هذه الأمة يكذبون أولاهم ويلعنونهم ويقولون جلدوا

(١) الاستذكار ١/٣٠١

(٢) الاستذكار ١/٣٣٦

في الخمر وليس ذلك في كتاب الله ورجموا وليس ذلك في كتاب الله ومنعوا الحائض الصلاة وليس ذلك في كتاب اللهوهذا كله قد قال به قوم من غالية الخوارج على أنهم اختلفوا فيه أيضا وكلهم أهل زيغ وضلال أما أهل السنة والحق فلا يختلفون في شيء من ذلك والحمد للهوفي حديث مالك عن هشام بن عروة في هذا الباب دليل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل لأن رسول الله لم يأمرها بغيره ولو لزمها غيره لأمرها بهوفي ذلك رد لقول من رأى عليها الغسل لكل صلاة ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد وصلاتي الليل بغسل واحد وتغتسل للصبح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بشيء من ذلك كله في حديث هشام هذا ولا صح ذلك عنه في غيرهوحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة **هذا أصح ما** روي في هذا الباب وهو يدفع الغسل الذي وصفناوفيه رد لقول من قال بالاستطهار يوما ويومين وثلاثة وأقل وأكثر لأنه أمرها إذا علمت أن حيضتها قد أدبرت وذهبت أن تغتسل وتصلي ولم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض يجيء أو لا يجيءوالاحتياط إنما يجب في عمل الصلاة لا في تركهاولا يخلو قوله عليه السلام في الحيضة إذا ذهب قدرها أن يكون أراد انقضاء أيام حيضتها لمن تعرف الحيضة وأيامها أو يكون أراد انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة لمن تميزه فأي ذلك كان فقد أمرها عند ذهاب حيضتها أن تغتسل وتصلي ولم يأمرها باستطهاروقال أيضا من نفى الاستطهار السنة تنفي الاستطهار لأن أيام دمها جائز أن تكون استحاضة وجائز أن تكون حيضا والصلاة فرض بيقين فلا يجوز أن تدعها حتى تستيقن أنها حائضوذكروا أن مالكا وغيره من العلماء قالوا لأن تصلي المستحاضة وليس عليها ذلك خير من أن تدع الصلاة وهي واجبة عليها لأن الواجب الاحتياط للصلاة فلا تترك إلا بيقين لا بالشك فيهوقال بعض أصحابنا في هذا الحديث دليل على صحة الاستطهار لقوله – عليه". (١)

١٢. ١٢-"وقال الأوزاعي لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالكوقال الشافعي بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ليس بنجس حتى يأكل الطعام ولا يتبين لي فرق ما بين الصبية وبينه ولو غسل كان أحب إليوقال الطبري بول الصبية يغسل غسلا وبول الصبي يتبع ماء وهو قول الحسن البصريوذكر عبد الرزاق عن معمر وبن جريج عن بن شهاب قال مضت السنة بأن يرش بول الصبي ويغسل بول الجاريةولفظ بن جريج مكان يرش ينضحوذكر بن أبي شيبة عن محمد بن بكر عن جريج عن بن شهاب قال مضت السنة بأن يرش بول

(١) الاستذكار ١/٣٤٠

من لم يأكل الطعام ومضت السنة بغسل بول من أكل الطعام من الصبيان ولم يفرق بين الغلام والجارية في هذه الروايةقال أبو عمر **هذا أصح ما** قيل في هذا الباب على معنى ما فيه من الآثار الصحاحوتفسير ذلك ما رواه الحسن البصري عن أمه عن أم سلمة قالت بول الغلام يصب عليه الماء صبا وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعموعن عائشة مثلهوكان الحسن يفتي به لصحته عندهوروى حميد الطويل عن الحسن أنه قال في بول الصبية يغسل غسلا وبول الصبي يتبع بالماءوهذا أولى ما قيل به في هذا الباب والله الموفقوقد روى قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي عن النبي – عليه السلام – أنه قال ((يغسل بول الجارية وينضح على بول الغلام))قال قتادة ما لم يطعما الطعام فإذا طعما الطعام غسلا". (١)

١٣. ١٣–"أنس بن مالك يقول ((دخل أعرابي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فأتى النبي – عليه السلام – فقضى حاجته فلما قام بال في ناحية المسجد فصاح به الناس فكفهم رسول الله حتى فرغ من بوله ثم دعا بدلو من ماء فصبه على بول الأعرابي))وقد رواه أبو هريرة عن النبي – عليه السلام – كما رواه أنس من حديث بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرةوهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد ولا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده وقد ذكرته في التمهيدوفيه من الفقه أن الماء إذا غلب على النجاسة ولم يظهر فيه شيء منها فقد طهرها وأنها لا تضره ممازجته لها إذا غلب عليها وسواء كان قليلا أو كثيرا وقد جعله الله تعالى طهورا وأنزله علينا ليطهرنا بهوقال رسول الله – عليه السلام – ((الماء لا ينجسه شيء)) يعني إلا ما غلب عليه من النجاسة فغيرهومعلوم أنه لا يطهر نجاسة حتى يمازجها فإن غلب عليها ولم يظهر فيه شيء منها فالحكم له وإن غلبته النجاسة فالحكم لها إذا ظهر في الماء شيء منهاهذا ما يوجبه ظاهر هذا الحديث وهو **من أصح ما** يروى في الماء عن النبي – عليه السلام –وإلى هذا المذهب ذهب جمهور أهل المدينة منهم سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وبن شهاب وربيعة وأبو الزنادوهو قول مالك في رواية أهل المدينة عنه وقول أصحابه المدنيينوقد ذكرنا ما لابن القاسم وغيره من المصريين عن مالك في ذلك وما لسائر العلماء في الماء من المذاهب فيما تقدم والحمد للهوحديث هذا الباب لا يقدر أصحاب الشافعي ولا أصحاب أبي حنيفة على دفعه وهو ينقض ما أصلوه في الماء إلا أن أصحاب الشافعي فزعوا – لما لزمتهم الحجة به – إلى التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فراعوا في ورودها

---

(١) الاستذكار ١/٣٥٧

عليه مقدار القلتين وهو عندهم خمسمائة رطل ولم يراعوا في وروده عليها ذلك المقدار لحديث أسماء في غسل ثوبها من دم الحيض وحديث أبي هريرة في غسل اليد قبل إدخالها في الإناء ونحوهما". (١)

١٤. ١٤-"صلاته وكذلك يقرأ فيها ولم يحك خلافا وما ذكره **الطحاوي أصح عندهم**وقال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل أرأيت قول من قال يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته ومن قال يجعله آخر صلاته أي شيء يفرق بينهما قال من أجل القراءة فيما يقضي قلت له فحديث النبي - عليه السلام - على أي القولين هو عندك قال على أنه يقضي ما فاته قال - عليه السلام - ((صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم))قال أبو عمر لا خلاف عن مالك وأصحابه أنه من أدرك مع الإمام ركعتين - أنه يقرأ فيهما كما يقرأ إمامه بأم القرآن وحدها في كل ركعة منهما ثم يقوم إذا سلم الإمام فيقرأ بأم القرآن وسورة فيما يقضي في كل ركعةوهكذا قول الشافعي أيضافكيف يصح مع هذا القول قول من قال عنهم إن ما أدرك فهو أول صلاتهبل الظاهر أن ما أدرك فهو آخر صلاته على ما روى أشهب وغيره عن مالكولكن الشافعي قد صرح بأن ما أدرك فهو أول صلاته وقوله في القضاء والقراءة كقول مالك سواء وكذلك صرح الأوزاعي بأن ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاتهوأظنهم راعوا الإحرام لأنه لا يكون إلا في أول الصلاة والتشهد والتسليم لا يكون إلا في آخرها فمن ها هنا - والله أعلم - قال ما أدرك فهو أول صلاتهوقال الثوري يصنع فيما يقضي مثل ما صنع الإمام فيهوقال الحسن بن حي أول صلاة الإمام أول صلاتك وآخر صلاة الإمام آخر صلاتك إذا فاتك بعض صلاتكوأما المزني وإسحاق بن راهويه وداود بن علي فقالوا ما أدركه فهو أول صلاته يقرأ فيه الحمد وسورة إن أدرك ذلك معه وإذا قام إلى القضاء قرأ بالحمد وحدها فيما يقضي لنفسه لأنه آخر صلاتهوهو قول عبد العزيز الماجشونفهؤلاء اطرد على أصلهم وقولهم وفعلهموأما السلف قبلهم فروي عن عمر وعلي وأبي الدرداء ما أدركت فهو آخر صلاتكوليست الأسانيد عنهم بالقوية في ذلكوعن بن عمر ومجاهد وبن سيرين مثل ذلك". (٢)

١٥. ١٥-"فقال بن خوار بنداذ قال مالك إذا كبر الإمام كبر المأموم بعده ويكره له أن يكبر في حال تكبيره فإن كبر في حال تكبيره أجزأه وإن كبر قبله لم يجزهقال وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد والثوري وعبيد الله بن الحسن يكبر مع تكبير الإمامقال محمد بن الحسن فإن فرغ المأموم من التكبيرة

---

(١) الاستذكار ١/٣٥٩

(٢) الاستذكار ١/٣٨٣

قبل الإمام لم يجزهوقال الثوري يجزئهوقال أبو يوسف والشافعي في أشهر قوليه لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبيروللشافعي قول آخر إن كبر قبل الإمام أجزأهوعند بعض أصحابه أنه لو افتتح الصلاة لنفسه ثم أراد أن يدخل في صلاة الإمام كان ذلك على أحد قولي الشافعيوقالت طائفة من أصحاب داود وغيرهم إن تقدم جزء من تكبير المأموم في تكبير الإحرام لم يجزه وإنما يجزيه أن يكون تكبيره كله في الإحرام بعد إمامهوإلى هذا ذهب الطحاوي واحتج بأن المأموم إنما أمر أن يدخل في صلاة الإمام بالتكبير والإمام إنما يصير داخلا فيها بالفراغ من التكبير فكيف يصح دخول المأموم في صلاة لم يدخل فيها إمامه بعدواحتج أيضا لمن أجاز من أصحابه تكبيرهما معا بقوله عليه السلام ((إذا كبر الإمام فكبروا))قال وهذا يدل على أنهم يكبرون معا لقوله ((وإذا ركع فاركعوا)) وهم يركعون معا والقول **عنده أصح وهو** قول أبي يوسف وأحد قولي الشافعي وهو تحصيل مذهب مالك عند المتأخرين من أصحابه البغداديينقال أبو عمر محتمل أن يكون قوله إذا كبر فكبروا فيما عدا الإحرام لأن تكبيرة الإحرام قد باينت سائر التكبير بالدلائل التي أوردنا على أن في حديث أبي موسى ((فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم))واختلفوا في الوقت الذي يكبر فيه الإمام للإحرامفقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة وبعد أن تعتدل الصفوف ويقوم الناس في مقاماتهموالحجة لهم حديث أنس أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يكبر في الصلاة". (١)

١٦. ١٦-"قراءة فاتحة الكتاب والدعاء على حسب اختلاف العلماء في ذلك على ما نورده هنا إن شاء اللهوكذلك قول بن شهاب أيضا بان به أن قوله ((من وافق تأمينه تأمين الملائكة)) أراد بذلك قول آمينومعنى آمين الاستجابة أي اللهم استجب لنا واسمع دعاءنا واهدنا سبيل من أنعمت عليه ورضيت عنهوقيل معناها أشهد للهوقيل معناها كذلك فعل اللهوفيها لغتان المد والقصرقال الشاعر فقصر(آمين فزاد الله ما بيننا بعدا)وقال آخر فمد(ويرحم الله عبدا قال آمينا)وفي حديث بن شهاب هذا - **وهو أصح حديث** يروى عن النبي - عليه السلام - في هذا الباب - دليل على أن الإمام يجهر بآمين ويقولها من خلفه إذا قالهاولولا جهر الإمام بها ما قيل لهم ((إذا أمن الإمام فأمنوا))قالوا

---

(١) الاستذكار ١/٤٢٠

ومن لا يجهر لا يسمع ولا يخاطب أحد بحكاية من لا يسمع قولهوقول بن شهاب وكان رسول الله يقول آمين تفسير لمعنى التأمينهذا كله معنى قول الشافعيوقد روى المدنيون مثل ذلك عن مالك". (١)

١٧. ١٧-"قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس فإن استوى قائما فلا يجلس وسجد سجدتي السهو))ذكره أبو داود وقال ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديثقال أبو عمر في حديث بن بحينة هذا وحديث المغيرة بن شعبة عن النبي - عليه السلام - دليل على صحة ما ذهب إليه أصحابنا ومن قال بقولهم في أن الجلسة الوسطى سنة لا فريضة لأنها لو كانت من فرائض الصلاة لرجع الساهي عنها إليها حتى يأتي بهاكما لو ترك سجدة أو ركعة ولروعي فيها ما يراعى في السجود والركوع من الموالاة والرتبةوقد سبح برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرجع إليها وسجد لسهوهوفي حديث بن بحينة أنه علم بها فلم يقضها وسجد لسهوه عنها ولو كانت فرضا لم يسقطها النسيان والسهو لأن الفرائض في الصلاة يستوي في تركها السهو والعمد إلا في المأثموقد ذهب آخرون إلى الجلسة الوسطى فرض وأنها مخصوصة من بين سائر فروض الصلاة بأن ينوب عنها السجود كالعرايا من المزابنة وكسقوط بعد الإحرام لمن وجد الإمام راكعا وبأنها لا يقاس عليها شيء من أعمال البدن في الصلاة فدل على خصوصهاواحتجوا بأنها لو كانت سنة ما كان العامد لتركها تبطل صلاته كما لا تبطل بترك سنن الصلاة إذا أتى بفرائضها وبما أجمعوا عليه في سائر أعمال البدن أنها فرض في الصلاة من أولها إلى آخرها من قيام وقعود وركوع وسجودوالقول **الأول أصح من** جهة الأثر والنظر إن شاء اللهوقد أوضحنا معنى القولين وما اخترنا من ذلك مع سائر معاني هذا الباب في التمهيد والحمد لله وشذت فرقة فأوجبتها فرضا وأوجبت الرجوع إليها ما لم يعمل المصلي بعدها". (٢)

١٨. ١٨-"وحجتهم في القيام من اثنتين حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله قام من اثنتين وسجد بعد السلاموحديث بن مسعود أن رسول الله سجد بعد السلام إذ صلى خمسا ونحو ذلك مما قد ذكرنا في الباب قبل هذاوقال مالك وأصحابه كل سهو كان نقصانا في الصلاة فالسجود له قبل السلام على حديث بن بحينة في هذا الباب وكل سهو كان زيادة فالسجود له بعد السلام على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدينوقد ذكرنا قول بن حنبل في الباب قبل هذا وقول داود أيضا وحديث بن

(١) الاستذكار ٤٧٣/١

(٢) الاستذكار ٥٢٣/١

بجينة عند بن **حنبل أصح من** حديث المغيرة وبه يقول في القيام من اثنتينوحديث المغيرة يدور على بن أبي ليلى وليس بالحافظ ولا ممن يحتج به فيما خولف فيهوقد أوضحنا معاني هذا الباب في التمهيد والحمد للهواختلف الفقهاء أيضا في التشهد في سجدتي السهو والسلام منهمافقالت طائفة لا تشهد فيهما ولا تسليم وروي ذلك عن أنس والحسن البصري ورواية عن عطاءوهو قول الأوزاعي والشافعي لأن السجود كله عندهما قبل السلام فلا وجه عندهما لإعادة التشهدوقد روي عن عطاء إن شاء تشهد وسلم وإن شاء لم يفعلوأما الشافعي فيرى التشهد فيهما واجبا حكاه البويطي عنه وهو ممن يقول هما قبل السلاموقال آخرون يتشهد فيهما ولا يسلم قاله يزيد بن قسيط ورواية عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعيوقال آخرون فيهما تشهد وتسليم روي ذلك عن بن مسعود وإبراهيم النخعي والحكم وحمادوبه قال مالك وأكثر أصحابه والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعدوقال أحمد بن حنبل إن سجد قبل السلام لم يتشهد وإن سجد بعد السلام تشهدوبهذا قالت طائفة من أصحاب مالك ورووه أيضا عن مالك". (١)

١٩. ١٩-"في المسجد ركعتي الفجر ثم دخل في الصلاة بمحضر من حذيفة وأبي موسوبهذا قال الأوزاعي والثوريومن حجتهما أنه إذا جاز الاشتغال عن المكتوبة التي أقيمت بركعتي الفجر خارج المسجد جاز ذلك في المسجدوقال الشافعي من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة للصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فليدخل مع الناس ولا يركع ركعتي الفجر لا خارج المسجد ولا داخل المسجدوكذلك قال الطبري لا يتشاغل أحد بنافلة بعد إقامة الفريضةوقال أبو بكر بن الأثرم سئل أحمد بن حنبل وأنا أسمع عن رجل دخل المسجد والإمام في صلاة الصبح ولم يركع الركعتينفقال يدخل في الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وقال أيضا أصلاتان معاقال أحمد ويقضيهما من الضحى إن شاءقيل له فإن صلاهما بعد سلامه قبل طلوع الشمس قال يجزئه وأما أنا فأختار أن يصليهما من الضحىثم قال حدثنا بن علية عن أيوب عن نافع قال كان بن عمر يصليهما من الضحىوقال محمد بن سيرين كان يكرهون أن يصلوهما إذا أقيمت الصلاة وقال ما يفوته من المكتوبة أحب إلي منهماقال أبو عمر هذا **القول أصح لأن** فيه حديثا مسندا يجب الوقوف عنده والرد إليه فيما ينازع العلماء فيه إذ لم يكن له في الكتاب ذكر ولا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يعارضهحدثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن أحمد بن حمويه قال حدثنا أبو محمد الحسن بن رشيق

(١) الاستذكار ٥٢٦/١

قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن سلم المقدسي ببيت المقدس قال حدثنا أحمد بن محمد بن عمر الحنفي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر وبن جريج وسفيان الثوري وزكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة". (١)

٢٠. ٢٠-"وهو قول الأوزاعي والحسن البصري وسفيان الثوريوقال مالك وأصحابه يعيد الصلوات كلها من صلاها وحده إلا المغرب وحدهاوهو قول أبي موسى الأشعري والنعمان بن مقرن وأبي مجلز وطائفةروى حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال ضليت الفجر ثم أتيت المسجد فوجدت أبا موسى الأشعري يريد أن يصلي فجلست ناحية فلما صلى قال ما لك لم تصل قلت إني قد صليت قال إن الصلاة كلها تعاد إلا المغرب فإنها وتر صلاة النهاروحماد عن حميد عن أنس عن الأشعري والنعمان بن مقرن مثلهوحماد عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال الصلوات كلها تعاد إلا المغرب فإنها وتروقال مالك تعاد الصلوات كلها إن صلاها وحده إلا المغرب وحدها فإنه لا يعيدها لأنها تصير شفعاكذلك قال في موطأهوفي رواية قال مالك ومن صلى في جماعة ولو مع واحد فإنه لا يعيد تلك الصلاة إلا أن يعيدها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الحرام أو مسجد بيت المقدسقال مالك فإن دخل الذي صلى وحده المسجد فوجد القوم جلوسا في آخر صلاتهم فلا يدخل معهم وإنما يدخل معهم من علم أنه يدري من صلاتهم ركعة بسجدتيهماوقال أبو حنيفة وأصحابه لا يعيد المصلي وحده مع الإمام العصر ولا الفجر ولا المغرب ويعيد معه الظهر والعشاء ويجعل صلاته مع الإمام نافلةقال محمد بن الحسن لأن النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز ولا تعاد المغرب لأن النافلة لا تكون وترا في غير الوترقال أبو عمر احتج بهذا بعض أصحابنا لمالك في قوله لا تعاد المغرب وهو أصح من قوله تكون شفعاوقد تقدم القول في صلاة الليل مثنى مثنى وقوله لا وتران في ليلة وهو المعنى الذي نزع به محمد بن الحسن في المغربوالعجيب من مالك رحمه الله يقول لأنها تصير شفعا وهو يحتج بقول بن". (٢)

٢١. ٢١-"بجالس أو جماعة صلوا قياما خلف إمام جالس مريض إنها تجزيه ولا تجزيهمواختلف أصحاب مالك في إمامة المريض بالمرضى جلوسا كلهم فأجازها بعضهم وهو قول جمهور الفقهاء

---

(١) الاستذكار ٢/١٣٢

(٢) الاستذكار ٢/١٥٧

وكرهها أكثرهم وهو قول بن القاسم ومحمد بن الحسنوأما قوله في حديث مالك عن بن شهاب عن أنس في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا فإنه يدل على أن عمل المأموم يكون بعقب عمل الإمام وبعده فلا فصل لقوله إذا ركع وهذا يقتضي ركوعهوكذلك يقتضي قوله وإذا رفع رفعه فإذا حصل من الإمام الركوع والرفع والسجود فعل المأموم بعدهواختلف قول مالك في ذلك فروي عنه أن عمل المأموم كله مع عمل الإمام ركوعه وسجوده وخفضه ورفعه ما خلا الإحرام والتسليم فإنه لا يكون ذلك إلا بعد عمل الإمام وبعقبهوروي عنه مثل ذلك أيضا ما خلا الإحرام والقيام من اثنتين والسلاموكان شيخنا أبو عمر (رحمه الله) يذهب إلى الرواية الأولى ورأيته مرات لا أحصيها كثرة يقوم مع الإمام في حين قيامه من اثنتين قبل اعتداله وقبل تكبيره ولا يراعي اعتداله وتكبيره وكان يقول هي أصح عن مالك قياسا على سائر حركات البدل في الصلاة أنها يكون فيها عمل المأموم مع عمل الإمام إلا ما يبتدئ به منها الإماموقد روي عن مالك أيضا أن الأحب إليه في هذه المسألة أن يكون عمل المأموم بعد عمل الإمام وبعقبه في كل شيءوقد ذكرت في التمهيد حديث أبي موسى الأشعري أنه علم أصحابه الصلاة وسننها فقال في الحديث وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم وقال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك". (١)

٢٢. ٢٢-"وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديه فنادى أن لا يحج هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريانوقد ذكرنا الإسناد بذلك في غير هذا المكانقال أبو عمر استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عرياناوقال آخرون ستر العورة فرض عن أعين المخلوقين لا من أجل الصلاة وستر العورة سنة مؤكدة من سنن الصلاة ومن ترك الاستتار وهو قادر على ذلك وصلى عريانا فسدت صلاته وكما تفسد صلاة من ترك الجلسة الوسطى عامدا وإن كانت مسنونةولكلا الفريقين اعتلال يطول ذكره والقول الأول أصح في النظر وأصح أيضا من جهة الأثر وعليه الجمهورواختلف العلماء في العورة من الرجل ما هي فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والأوزاعي وأبو ثور ما دون السرة إلى الركبة عورةوقال الشافعي ليست السرة ولا الركبتان من العورةوقال أبو حنيفة الركبة عورةوكذلك قال عطاءوحكى بن حامد الترمذي أن للشافعي في السرة قولينواختلف المتأخرون من أصحابه في ذلك أيضا على ذينك القولين فطائفة منهم قالت السرة من العورة وطائفة قالت السرة ليست بعورةقال وأكره للرجل أن

(١) الاستذكار ٢/١٧٧

يكشف فخذه بحضرة زوجتهوهذا ما لا أعلم أن أحدا قاله غيرهوقال بن أبي ذئب العورة من الرجل الدبر والقبل دون غيرهماوهو قول داود وأهل الظاهر وقول بن علية والطبري". (١)

٢٣. ٢٣-"وروى زيد العمي عن أنس مثلهوذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال كان سعد بن أبي وقاص يوفي الصلاة في السفر ويصوم قال وسافر الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعد معهم فأوفى سعد الصلاة وصام وقصر القوم وأفطروا فقالوا لسعد كيف نفطر ونقصر الصلاة وأنت تتمها وتصوم فقال دونكم أمركم فإني أعلم بشأني قال فلم يحرمه سعد عليهم ولا نهاهم عنهقال بن جريج فقلت لعطاء فأي ذلك أحب إليك قال قصرها وكل ذلك قد فعل الصالحون والأخياروروى جويرية عن مالك عن الزهري عن رجل عن عبد الله بن مسور بن مخرمة أن سعد بن أبي وقاص والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث سافروا فأتم الصلاة سعد وقصر القوم وذكر معنى حديث عطاءقال أبو عمر وقد كان عثمان يتم الصلاة في السفر بعد ستة أعوام أو نحوها من خلافتهوقد تأول قوم عليه ذلك وجوها أربعة ورووا بعضها عنه فذكرتها في التمهيدمنها أنه اتخذ أهلا بمكةوالوجه الثاني أنه قال أنا خليفة حيث ما كنت فهو عمليوالوجه الثالث أنه بلغه أن أعرابيا صلى معه ركعتين فظن أن الفريضة ركعتان فانصرف إلى منزله فلم يزل يصلي ركعتين السنة كلها فلما بلغه ذلك أتم الصلاةوالوجه الرابع عن عثمان وعائشة **جميعا وذلك أصح** أنهما رأيا أن لهما القصر والتمام كما لهما الفطر والصيام ورأيا أن القصر رخصة فمالا إلى التمامهذا هو الذي يليق بهما والله أعلمولا يصح عندي منها إلا أنه اختار التمام لعلمه بصحة تخيير المسافر بين القصر والتماموروى معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدرا من خلافته ركعتين ثم صلاها أربعا". (٢)

٢٤. ٢٤-"الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبروكذلك رواه بن شهاب عن عمرة عن عائشةوهذه الأحاديث **من أصح ما** يروى في صلاة الكسوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت الآثار في صلاة الكسوف عنه كثيرة مختلفة وقد

---

(١) الاستذكار ١٩٧/٢

(٢) الاستذكار ٢٢٧/٢

ذكرنا كثيرا منها في التمهيدفأما أحاديث مالك في هذا الباب فعلى ما ذكرنا تضمنت ركعتين في كل ركعة ركوعانوبذلك يقول مالك والشافعي وأصحابهما وجمهور أهل الحجازوبه قال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل وأبو ثوروقوله في الحديث وهو دون القيام الأول في القيام الثاني من الركعة الأولى فليس فيه ما يحتاج إلى تفسير وكذلك الركوع الثاني في الركعة الأولى دون الركوع الأول فيها ليس في ذلك ما يحتمل تأويلاوأما قوله في قيام الركعة الثانية وهو دون القيام الأول فيحتمل أن يكون أراد دون الأول في الركعة الأولى فتكون الركعة الأولى قيامها وحده أطول من قيام سائر الصلوات وكذلك ركوعها الأول يحتمل أن يكون دون الأول فيها وكذلك ركوعها الثاني دون الركوع الأول فيها وأي ذلك كان فلا حرج فيه إن شاء اللهوقد زدنا هذا المعنى بيانا في التمهيدوفيما ذكرنا بعد في القراءة عن مالك والشافعي ما يبين مذهبهما في ذلكوقال مالك لم أسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف وهو مذهب الشافعيورأت فرقة من أهل الحديث تطويل السجود ورواية عن بن عمروقال الكوفيون منهم أبو حنيفة والثوري والحسن بن حي صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا ركعتان نحو صلاة الصبح ثم الدعاء حتى ينجليوهو قول إبراهيم النخعيوروى محمد قول الكوفيين في صلاة الكسوف عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير وقبيصة الهلالي وعبد الرحمن بن سمرة". (١)

٢٥. ٢٥-"مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة صلاةوقد ذكرنا إسناده من طرق في التمهيدوقال بن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول حبيب المعلم ثقةوقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول حبيب المعلم ثقةوقال عبد الله بن أحمد بن حنبل **ما أصح حديثه**وسئل أبو زرعة الرازي عن حبيب المعلم فقال بصري ثقةقال أبو عمر سائر الإسناد لا يحتاج إلى القول فيهوقد روي من حديث بن عمر وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث بن الزبير هذا سواءوقد ذكرت الطرق بذلك في التمهيدوذكر البزار قال حدثنا إبراهيم بن جميل قال حدثنا محمد بن يزيد بن شداد قال حدثنا سعيد بن سالم القداح قال حدثنا سعيد بن بشر عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدي ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمس مائة صلاةقال

---

(١) الاستذكار ٤١٢/٢

أبو بكر البزار هذا حديث حسنحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا حامد بن يحي وأحمد بن سلمة بن الضحاك قالا حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرامقال سفيان فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومن مائة ألف صلاة في غيره". (١)

٢٦. ٢٦-"في هذا الحديث ما يبين به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأله أصحابه عن معاني دينهم وغير دينهم وأنه صلى الله عليه وسلم كان يجيبهم يصبر لهم ويعلمهم وكانت طائفة منهم تسأل وطائفة تحفظ وكلهم أدى وبلغ ما علم ولم يكتم حتى أكمل الله دينه والحمد للهوكتاب **الله أصح شاهد** في ذلك يقول الله عز وجل (يسئلونك عن الخمر والميسر) البقرة ٢١٩ و (ويسئلونك عن اليتمى) البقرة ٢٢٠ و (يسئلونك ماذا ينفقون) البقرة ٢١٥ وهو كثير في القرآنوفي هذا الحديث نوعان أو ثلاثة من أنواع نزول الوحيوقد ورد في غير ما حديث من نزول الوحي أنواع حتى الرؤيا الصالحة جعلها صلى الله عليه وسلم جزءا من أجزاء النبوة ولكنه أراد بهذا الحديث نزول ما يتلى والله أعلموقد روى حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال كان الوحي إذا نزل سمعت الملائكة صوتا كإمرار السلسلة على الصفاوفي حديث يوم حنين أنهم سمعوا صلصلة بين السماء والأرض كإمرار الحديد على الطستوقالت عائشة كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة كان يرى الرؤيا فتأتي كأنها فلق الصبح". (٢)

٢٧. ٢٧-"وقال يحيى بن سعيد الأنصاري أدركت القراء لا يسجدون في شيء من المفصلوروى يحي بن يحي في الموطأ قال قال مالك الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيءورواية يحي هذه عن مالك في الموطأ الأمر (المجتمع عليه) عندنا كذلك رواه بن القاسم والشعبي وبن بكير والشافعي (رحمه الله) عن مالك في الموطأوإنما قلت إن رواية يحي **صاحبنا أصح وأولى** من رواية غيره لأن الاختلاف في عزائم سجود القرآن بين السلف والخلف بالمدينة معروف عند العلماء بها وبغيرها ورواية يحي متأخرة عن مالك وهو آخر من روى عنه وشهد موته بالمدينة

---

(١) الاستذكار ٢/٤٦١

(٢) الاستذكار ٢/٤٩٠

ويحتمل أن يكون قوله المجتمع عليه أراد به أنه لم يجتمع على ما سوى الإحدى عشرة سجدة كما اجتمع عليهاتأول هذا بن الجهم وهو حسنذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع بن عباس وبن عمر يعدان كم في القرآن من سجدة فقالا الأعراف والرعد والنخل وبنو إسرائيل ومريم والحج أولها والفرقان وطس وألم تنزيل وص وحم السجدة إحدى عشرة سجدة قالا وليس في المفصل منها شيءهذه رواية سعيد بن جبير عن بن عباسوروى أبو حمزة الضبعي مثلهوروى عطاء عنه أنه لا يسجد فيذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أنه عد سجود القرآن عشراومن حجة من لم ير السجود في المفصل حديث الليث عن بن الهاد عن أبي سلمة أنه قال لأبي هريرة حين سجد بهم في (إذا السماء انشقت) الانشقاق ١ لقد سجدت في سجدة ما رأيت الناس يسجدون فيها". (١)

٢٨. ٢٨-"(٨ - باب الصلاة على الجنائز في المسجد)٤٩٧ - مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما أسرع الناس! ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد٤٩٨ - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال صلي على عمر بن الخطاب في المسجدقال أبو عمر قد روى الضحاك بن عمر وغيره حديث عائشة هذا عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة متصلا مسنداوصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء من أصح ما يروى عن النبي من أخبار الآحاد العدولحدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حجر قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجدواللفظ لإسحاققال وأخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره أن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجدوفي هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان أحدهما حديث عائشة هذا والثاني". (٢)

---

(١) الاستذكار ٢/٥٠٤

(٢) الاستذكار ٣/٤٥

٢٩. ٢٩-"وكذا يستدل به من ذهب إلى أن الأرواح على أفنية القبور **وهو أصح ما** ذهب إليه في ذلك والله أعلم لأن الأحاديث بذلك أحسن مجيئا وأثبت نقلا من غيرهاوالمعنى عندي أنها قد تكون على أفنية قبورها لا على أنها لا تريم ولا تفارق أفنية القبور بل هي كما قال مالك – رحمه الله – أنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءتوعن مجاهد أنه قال الأرواح على القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت لا تفارق ذلك والله أعلم٥٢٢ – مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل بن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركبتابع يحيى قوم على قوله تأكله الأرض وقالت طائفة يأكله التراب والمعنى واحدوعجب الذنب معروف وهو العظم في الأسفل بين الإليتين الهابط من الصلب يقال لطرفه العصعص ويقال عجب الذنب وعجم الذنب وهو أصلهوظاهر هذا الحديث وعمومه يوجب أن يكون بنو آدم في ذلك كلهم سواء إلا أنه قد روي في أجساد الأنبياء وأجساد الشهداء أن الأرض لا تأكلهم وحسبك ما جاء في شهداء أحد وغيرهموهذا دليل على أن اللفظ في ذلك لفظ عموم يراد به الخصوص والله أعلمفكأنه قال كل من تأكله الأرض فإنه لا يؤكل منه عجب الذنبوإذا جاز أن لا تأكل الأرض عجب الذنب جاز أن لا تأكل الشهداءوذلك كله حكم الله وحكمته وليس في حكمه إلا ما شاء وإنما يعرف من هذا ما عرفنا به ويسلم له إذا جهل عليه لأنه ليس برأي ولكنه قول من يجب التسليم له صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا في التمهيد حديث جابر قال استصرخ بنا إلى قتلانا يوم أحد". (١)

٣٠. ٣٠-"وروى عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فناداه الناس يا رسول الله وأولاد المشركين قال وأولاد المشركينقال أبو عمر أما اختلاف العلماء في الفطرة المذكورة في هذا الحديث فقال جماعة من أهل العلم والنظر أريد بالفطرة المذكورة في هذا الحديث الخلقة التي خلق عليها المولود في المعرفة بربه فكأنه قال كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة يريد خلقة مخالفة لخلقة البهائم التي لا تصل بخلقتها إلى معرفة ذلكواحتجوا على أن الفطرة الخلقة والفاطر الخالق بقوله (عز وجل) (فاطر السماوات والأرض) فاطر ١ يعني خالقهنوقوله (وما لي لا أعبد الذي فطرني) يس ٢٢ يعني خلقني وما كان مثله من آي القرآنوأنكروا أن يكون المولود فطر على كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكاروقالوا إنما يولد المولود على السلامة في الأغلب خلقة وبنية وطبعا ليس معها إيمان ولا كفر ولا إنكار ولا

---

(١) الاستذكار ٨٩/٣

معرفة ثم يعتقدون الإيمان أوالكفر بعد أذا ميزواواحتجوا بقوله في الحديث كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء – يعني سالمة – هل تحسون فيها من جدعاء يعني مقطوعة الأذن فمثل قلوب بني آدم بالبهائم لأنها تولد كاملة الخلق ليس فيها نقصان ولا آفة ثم تقطع آذانها بعد وتشق وتثقب أنوفها ويقال هذه بحائر وهذه سوائب وكذلك قلوب الأطفال في حين ولادتهم سالمة ليس لهم كفر ولا إيمان ولا معرفة ولا إنكار فلما بلغوا استهوتهم الشياطين وكفر أكثرهم وعصم الله أقلهمقالوا ولو كان الأطفال قد فطروا على شيء من الكفر أو الإيمان في أولية أمرهم ما انتقلوا عنه أبدا كما لا ينتقلون عن خلقتهم وقد نجدهم يؤمنون ثم يكفرون ويكفرون ثم يؤمنونقالوا ويستحيل في المعقول أن يكون الطفل في حين ولادته يعقل كفرا أو إيمانا لأن الله عز وجل أخرجهم من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئاقال أبو عمر هذا **القول أصح ما** قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها والله أعلم". (١)

٣١. ٣١-"غرماءه بقيتها ولو قضى عليه بالدين وجعل لغرمائه ماله حيث وجدوه قبل الحول ثم حال عليه الحول قبل أن يقضيه الغرماء لم يكن عليه زكاة٥٤٩ – مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده إلى أهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضماراقال أبو عمر الضمار الغائب عن صاحبه الذي لا يقدر على أخذه أو لا يعرف موضعه ولا يرجوهوقد روى سفيان بن عيينة هذا الخبر وفسر فيه الضماروذكره بن أبي عمر وغيره عن بن عيينة عن عمرو بن ميمون قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران أن انظر أموال بني عائشة التي كان أخذها الوليد بن عبد الملك فردها عليهم وخذ زكاتها لما مضى من السنينقال ثم أردفه بكتاب آخر لا تأخذ منها إلا زكاة واحدة فإنه كان مالا ضماراوالضمار الذي لا يدري صاحبه أيخرج أم لاقال أبو عمر هذا التفسير جاء في الحديث وهو **عندهم أصح وأولى**واختلف العلماء في زكاة المال الطارئ وهو الضمار ف قال مالك وآخر قول عمر بن عبد العزيز أنه ليس عليه فيه إلا زكاة واحدة إذا وجده أو قدر عليه أو قبضهوقال الليث لا زكاة عليه فيه ويستأنف به حولاوقال الكوفيون إذا غصب المال غاصب وجحده سنين ولا بينة له أو ضاع منه في مفازة أو طريق أو دفنه في صحراء فلم يقف على موضعه ثم وجده بعد سنين فلا زكاة عليه فيه لما مضى ويستأنف به حولاوقال الثوري وزفر

---

(١) الاستذكار ٣/١٠١

عليه فيه الزكاة لما مضوللشافعي فيه قولان أحدهما أنه يجب عليه فيه الزكاة لما مضى والآخر أنه لا تجب عليه فيه الزكاة ويستأنف به حولا". (١)

٣٢. ٣٢-"خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقةوهو أصح ما قيل في هذا الباب والله الموفق للصوابوأما قول مالك في هذا الباب السنة عندنا أن كل ما أخرجت زكاته من الحبوب كلها والتمر والزبيب أنه لا زكاة في شيء منه بمرور الحول عليه ولا في ثمنه إذا بيع حتى يحول عليه الحول كسائر العروض إلا أن يكون ذلك للتجارةهذا معنى قوله دون لفظه أمر مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيهوقد تقدم القول في حكم العروض للتجارة وحكم الإدارة فيما تقدم من هذا الكتاب(٢٢ - باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول)قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكهقال ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنهاقال أبو عمر لا أعلم خلافا بين أهل المدينة أنه ليس في البقول صدقة على ما قال مالك (رحمه الله)وأما أهل الكوفة فإنهم يوجبون فيها الزكاة على ما قد مضى ذكره عنهمواحتج بعض أتباعهم لهم بحديث صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أنبتت الأرض من الخضر الزكاةوهذا حديث لم يروه من ثقات أصحاب منصور واحد هكذا وإنما هو من قول إبراهيموقد روي عن نافع صاحب مالك قال حدثني إسحاق بن يحي بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل". (٢)

٣٣. ٣٣-"قال أبو عمر حجة من لم يجز تعجيل الزكاة قياسها على الصلاة وحجة من أجاز تعجيلها القياس على الديون الواجبة لآجال محدودة أنه جائز تعجيلها أو تقديمها قبل محلهاوحديث علي (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استلف صدقة العباس قبل محلها وقد روي لعامينوفرقوا بين الصلاة والزكاة بأن الناس يستوون في وقت الصلاة ولا يستوون في وقت وجوب الزكاةوقياس مالك ومن قال بقوله على الصلاة أصح في سبيل القياس والله أعلم(٣٠ - باب من لا

---

(١) الاستذكار ٣/١٦١

(٢) الاستذكار ٣/٢٣٣

تجب عليه زكاة الفطر)٥٨٨ – قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده ولا في أجيره ولا في رقيق امرأته زكاة إلا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه فتجب عليه وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه الكافر ما لم يسلم لتجارة كانوا أو لغير تجارةقال أبو عمر قد تقدم القول في مسائل هذا الباب كلها وما للعلماء من المذاهب فيما تقدم من أبواب زكاة الفطر فلا معنى لإعادة ذلك هناإلا أن جملة ذلك أنه لا خلاف عن مالك وأصحابه أنه ليس على السيد زكاة الفطر في عبيد عبيده كما أنه ليس عليه أن يزكي عما بيد عبده من المالوأما أبو ثور وداود فعلى أصلهما أن عبيد العبيد يخرجون عن أنفسهم زكاة الفطر لأنهم مالكون عبيدهموأما الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والليث والثوري وجمهور أهل العلم فإن زكاة الفطر على السيد عندهم في عبيده وفي عبيد عبيده لأنهم كلهم عبيدهوأما قول مالك ولا في أجيره فلأنه لا يلزمه نفقته في الشرع والقربة وأصله أنه لا تلزم صدقة الفطر إلا عمن تلزم نفقته في الشريعة إلا من صدقة الفطر إلا عمن تلزم نفقته في الشريعة إلا من طريق التطوع ولا المعارضة". (١)

٣٤. ٣٤-"قال أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين إن الأهلة بعضها أكثر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمسوهذا مذهب عثمان وعلي وبن عمر وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم إلا عبد الملك بن حبيب عندنا فإنه قال فيها بالرواية الثانية عن عمروهي رواية رواها القطان وبن مهدي ووكيع وغيرهم عن الثوري عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم قال بلغ عمر بن الخطاب أن قوما رأوا الهلال بعد زوال الشمس فأفطروا فكتب إليهم يلزمهم وقال إذا رأيتم الهلال نهارا قبل زوال الشمس فأفطروا وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطرواوبهذا قال سفيان الثوري وأبو يوسفوقال أبو حنيفة ومحمد في ذلك برواية سفيان عن عمروبه قال الأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبو ثورورواية الأعمش عن شقيق أبي وائل أصح عن عمر لأنها متصلة وإبراهيم النخعي لم يدرك عمرحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد قال حدثنا البغوي قال حدثنا سعد بن الجعدي قال حدثنا زهير بن معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال كتب إلينا عمر ونحن بخانقين إن الأهلة بعضها أكثر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمسوحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي

---

(١) الاستذكار ٣/٢٧٣

وائل قال أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين إن الأهلة تختلف فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان من المسلمين أنهما رأياه بالأمسقال أبو عمر وفي حديث الأعمش هذا نهارا لم يخص فيه قبل الزوال ولا بعده ومن ذهب مذهب الثوري وأبي يوسف قال إنه حديث مجمل وحديث إبراهيم حديث مفسر فهو أولى أن يقال به". (١)

٣٥. ٣٥-"وقال بن حبيب إن كان قد تأهب لسفره وأخذ في سبب الحركة فلا شيء عليهوحكي ذلك عن أصبغ وبن الماجشونفإن عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفارةقال أبو عمر هذا ضعف من الذي قاله لأنه إن كانت حركته لسفر وتأهبه يبيح له الفطر وحكمه في ذلك حكم المسافر وقد وقع أكله مباحا وعذره قائم بالعائق المانع فلا وجه للكفارة هنا ولا معنوروى عيسى عن بن القاسم أنه لا كفارة عليه لأنه متأول في فطرهقال أبو عمر **هذا أصح أقاويلهم** في هذه المسألة لأنه غير منتهك لحرمة الصوم وإنما هو متأول ولو كان الأكل مع نية السفر يوجب عليه الكفارة لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه وتأمل ذلك تجده كذلك إن شاء اللهوقد روى إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا عيسى بن ميناء قالون قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن بن المنكدر عن محمد بن كعب قال أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا فأكل فقلت له سنة فلا أحسبه إلا قال نعمقال وحدثنا علي بن المديني قال حدثنا أبي عن زيد بن أسلم بإسناده مثله وقال قلت له سنة قال نعم ثم ركبقال وحدثنا به علي بن المديني وإبراهيم بن قرة عن الدراوردي عن زيد بن أسلم بإسناده وقال فيه قلت له سنة قال لا ثم ركبواتفقوا في الذي يريد السفر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر لأن المسافر لا يكون مسافرا بالنية وإنما يكون مسافرا بالنهوض في سفره أو الأخذ في أهبته وليست النية في السفر كالنية في الإقامة لأن المسافر إذا نوى الإقامة كان مقيما في الحين لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل والمقيم إذا نوى السفر لم يكن مسافرا حتى يأخذ في سفره ويبرز عن الحضر فيجوز له حينئذ تقصير الصلاة وأحكام المسافر إلا من جعل تأهبه للسفر وعمله فيه كالسفر والبروز عن الحضر لزمه أن لا يجب عليه في أكله قبل خروجهوقد أجمعوا أنه لو مشى في سفره حتى تغيب بيوت القرية والمصر فنزل فأكل ثم عاقه عائق عن النهوض في ذلك السفر لم تلزمه كفارة". (٢)

---

(١) الاستذكار ٣/٢٧٩

(٢) الاستذكار ٣/٣٠٨

٣٦. ٣٦-"وقد روي عن النبي (عليه السلام) أنه قال أفطر الحاجم والمحجوم من طرق يصحح بعضها أهل العلم بالحديث منهاحديث رافع بن خديجوحديث ثوبانوحديث شداد بن أوسوهذه أحسن ما روي في هذا المعنقال أبو داود قلت لأحمد بن حنبل أي **حديث أصح في** أفطر الحاجم والمحجوم قال حديث ثوبانقال أبو عمر لم يخرج أبو داود غيره وخرج حديث بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صائماوأما حديث أسامة بن زيد وحديث معقل بن سنان وحديث أبي هريرة فمعلولة لا يثبت شيء منها من جهة النقلوقد جاء عن عائشة وبن عباس في ذلك ما لا يصح عندهما بل الصحيح عنها وعن بن عباس خلاف ذلكأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائمورواه وهب عن أيوب بإسناده مثله وزاد وهو محرمورواه هشام بن حسان عن عكرمة عن بن عباسورواه مقسم عن بن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما محرما". (١)

٣٧. ٣٧-"خرج من نجس وغيره من الإنسان لا يفطره وكان المستقيء بخلاف ذلك لأنه لا يرى منه رجوع بعض القيء في حلقه لتردد ذلك وتصعده ورجوعهوأما الحديث عنه (عليه السلام) أنه قاء فأفطر فليس بالقوي ومعنى قاء استقاء والمعنى فيه ما ذكرنا وقد روي عن النبي عليه السلام بمثل هذه الأسانيد من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلامومن حديث حميد الطويل عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة وفي الحجامة للصائمومن حديث أبي سعيد أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائموحسبك بحديث بن عباس في ذلك فإنه لا مدفع فيه عند جماعة أهل العلم بالحديثوهذا بيان تهذيب هذه المسألة من طريق الأثر ومن طريق القياس والنظروهذه المقايسة إنما تصح في المحجوم لا الحاجم ويرجع ذلك إلى أنها من العبادات التي لا يوقف على عللها وأنها مسألة أثرية لا نظرية ولهذا ما قدمنا الآثار في الواردة بها وقد اضطربت وصح النسخ فيها لأن حجامته صلى الله عليه وسلم صحت عنه وهو صائم محرم عام حجة الوداع وقوله افطر الحاجم والمحجوم كان منه عام الفتح في صحيح الأثر بذلكوأما الحاجم فقد أجمعت الأمة أن رجلا لو سقى رجلا ماء وأطعمه خبزا طائعا أو مكرها لم يكن بفعله

---

(١) الاستذكار ٣/٣٢٣

ذلك لغيره مفطرافدل ذلك على أن الحديث ليس على ظاهره في حكم الفطر وإنما هو في ذهاب الأجر لما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك كما روي من لغى يوم الجمعة فلا جمعة له يريد ذهاب أجر جمعته باللغووقد قيل إنهما كانا يغتابان غيرهما أو قاذفين فبطل أجرهما لا حكم صومهما والله أعلموما ذكرناه **هو أصح من** هذا وأولى بذوي العلم إن شاء الله". (١)

٣٨. ٣٨-"هكذا رواه بن عيينة وجماعة عن بن شهاب عن عروة عن عائشةوروى سعيد بن جبير عن بن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد يهود تصوم يوم عاشوراء فقال لهم ما هذا قالوا يوم نجى الله فيه موسى وأغرق فرعون فنحن نصومه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامهولما فرض رمضان صام رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الفضيلة والتبرك وأمر بصيامه على ذلك وأخبر بفضل صومه وفعل ذلك بعده أصحابه٦٢٣ - ذكر مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بن هشام إن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك أن يصومواوذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه أخبره أن عمر بن الخطاب أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث ليلة عاشوراء أن تسحر لتصبح صائما فأصبح عبد الرحمن صائماهكذا قال أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهذا حديث متصل وهو **عندي أصح من** بلاغ مالك والله أعلموروي عن علي مثل ذلكحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يأمر بالصيام يوم عاشوراءوحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن يزيد قال سمعت بن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم فضله على الأيام إلا يوم عاشوراء". (٢)

٣٩. ٣٩-"فقد روى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا من حديث أبي هريرةرواه عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن يزيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء ومن استقاء فعليه القضاءأخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا أبو داود أخبرنا مسدد أخبرنا عيسى بن يونسوعيسى ثقة فاضل إلا أنه

---

(١) الاستذكار ٣/٣٢٥

(٢) الاستذكار ٣/٣٢٨

عند أهل الحديث قد وهم فيه وأنكروه عليهوقد زعم بعضهم أنه قد رواه حفص بن غياث عن هشام بن حسان بإسناده والله أعلمقال أبو عمر وقد رواه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد ضعيف لا يحتج بهورواه معاوية بن سلام وغيره عن يحي بن كثير قال أخبرني عمر بن الحكم بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يدخلوهذا **عندهم أصح موقوفا** على أبي هريرةواختلف العلماء فيمن استقاء بعد إجماعهم على أن من ذرعه القيء فلا شيء عليهفقال مالك والثوري وأبو حنيفة وصاحباه والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق من استقاء عامدا فعليه القضاءقال أبو عمر على هذا جمهور العلماء فيمن استقاء أنه ليس عليه إلا القضاءروي ذلك عن عمر وعلي وبن عمر وأبي هريرة وجماعة من التابعين وهو قول بن شهابقال أبو عمر ليس في قوله – عليه السلام – إن صح – ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام حجة في هذا الباب لأنه يحتمل للتأويل في الاستقاءة ومن ذرعه القيء". (١)

٤٠. ٤٠–"وقال الأوزاعي وأبو ثور عليه القضاء والكفارة مثل كفارة الآكل عمدا في رمضانوهو قول عطاء بن أبي رباحوحجة هؤلاء حديث الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه حدثه قال حدثني معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال صدق وأنا صببت له وضوءهوزاده عمر عن يحي بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد بمعناهقالوا وإذا كان القيء يفطر الصائم فعلى من تعمده قياسا على من تعمد الأكل أو الشرب أو الجماع لأنه بهذه أو بواحدة منها يكون مفطرا ومن تعمد الإفطار فعليه القضاء والكفارةقال أبو عمر زعم محمد بن عيسى الترمذي وغيره أن حديث أبي **الدرداء أصح من** حديث أبي هريرة المرفوع في هذا البابوذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء رجل استقاء في رمضان قال يقضي ذلك اليوم ويكفر بما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال وإن كان جاهلا أو ناسيا فلاقال بن جريج وقال مثل ذلك عمرو بن ديناروفي هذا البابقال مالك من أكل أو شرب في رمضان ساهيا أو ناسيا أو ما كان من صيام واجب عليه أن عليه قضاء يوم مكانههذا قوله في موطئهوقال أشهب عنه أحسن

---

(١) الاستذكار ٣/٣٤٧

ما سمعت ثم ذكر معناهوقال الليث بن سعد كما قال مالك من أكل أو شرب أو جامع ناسيا فعليه القضاءوهو قول ربيعة وبن علية". (١)

٤١. ٤١-"له فأفطر أيقضيه قال إن قضاه فحسن وأرجو أن لا يجب عليه شيءقيل له فالرجل يدخل في صلاة متطوعا أله أن يقطعها فقال الصلاة أشد لا يقطعها قيل له فإن قطعها أيقضيها قال فإن قضاها خرج من الاختلافقال أبو عمر من حجة من قال إن المتطوع إذا أفطر لا شيء عليه من قضاء ولا غيره ما أخبرناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن زيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ قالت لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه قالت فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه قالت يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها أكنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك إن كان تطوعاوأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا محمد بن حسان قال حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن هارون بن أم هانئ عن أم هانئ قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة فأتي بإناء من لبن فشرب ثم ناولني فشربت فقلت يا رسول الله إني كنت صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه وإن كان من غير قضاء رمضان فإن شئت فاقضي وإن شئت لا تقضيقال أبو عمر اختلف في هذا الحديث عن سماك وغيره وهذا **الإسناد أصح إسناد** لهذا الحديث من طرق سماك ولا يقوم على غيره رواه شعبة عن سماك قال شعبة وكان سماك يقول حدثني ابنا أم هانئ فرويته عن أفضلهماواحتج الشافعي أيضا بجواز الفطر في التطوع بأن قال حدثنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا خبأنا لك حيسا فقال أما إني كنت أريد الصوم ولكن قدميه". (٢)

٤٢. ٤٢-"وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي والأوزاعي والشافعي وطائفة من أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد وأبو الزناد وبن شهاب في روايةوهو معنى قراءة من قرأ (يطيقونه)

---

(١) الاستذكار ٣/٣٤٨

(٢) الاستذكار ٣/٣٥٦

لأن القراءتين على هذا التأويل غير متناقضتينوهذا شأن الحروف السبعة يختلف سماعها ويتفق مفهومها فقراءة من قرأ (يطيقونه) يعني بمشقة وهو بمعنى يطوقونه أي يتكلفونه ولا يطيقونه إلا بمشقةوعن بن شهاب رواية أخرى **وهي أصح وذلك** إن كان يرى الآية في التخيير بين الإطعام والصيام للمسافر والمريض خاصة وقرأها منسوخة كما ذكرنا من قوله – عز وجل – (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (فعدة من أيام أخر) قال القضاء باق ونسخ الخيارقال أبو عمر قول بن شهاب هذا كالقول الأول الذي حكيناه عن ربيعة ومالك ومن ذكرنا معهم في ذلكومن حجة من قال بوجوب الفدية ظاهر قول الله – عز وجل – (وعلى الذين يطيقونه) يريد يطيقونه ويشق عليهم ويضر بهم (فدية طعام) قال لو أفطر هؤلاء في الآية المحكمة ألزموا الفدية بدلا من الصوم كما ألزم من لا يطيق الحج ببدنه أن يحج غيره بماله وكما ألزم الجميع الجاني على عضو مخوف الدية بدلا من القصاص في قول الله – عز وجل – (والجروح قصاص) المائدة ٤٥قال أبو عمر الاحتجاج بهذه الأقوال يطول وقد أكثروا فيها والصحيح في النظر – والله أعلم – قول من قال إن الفدية غير واجبة على من لا يطيق الصيام لأن الله تعالى لم يوجب الصيام على من لا يطيقه لأنه لم يوجب فرضا إلا على من أطاقه والعاجز عن الصوم كالعاجز عن القيام في الصلاة وكالأعمى العاجز عن النظر لا يكلفه وأما الفدية فلم تجب بكتاب مجتمع على تأويله ولا سنة يفقهها من تجب الحجة بفقهه ولا إجماع في ذلك عن الصحابة ولا عن من بعدهم والفرائض لا تجب إلا من هذه الوجوه والذمة بريئةقالوا أحب أن لا يوجب فيها شيء إلا بدليل لا تنازع فيه والاختلاف عن السلف في إيجاب الفدية موجود والروايات في ذلك عن بن عباس مختلفة وحديث علي أن لا يصح عنه وحديث أنس بن مالك يحتمل أن يكون طعامه عن نفسه تبرعا وتطوعا وهو الظاهر في الأخبار عنه في ذلك". (١)

٤٣. ٤٣–"قال مالك ومن أراد أن يعتكف يوما أو أكثر يدخل معتكفه قبل مغيب الشمس من ليلة ذلك اليوموقال الشافعي إذا قال لله علي اعتكاف يوم دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس خلاف قوله في الشهروقال زفر بن الهذيل والليث بن سعد يدخل قبل طلوع الفجر والشهر واليوم عندهما سواء تقدموروي مثل ذلك عن أبي يوسفوقال الأوزاعي بظاهر حديث عائشة المذكور قال يصلي في المسجد الصبح ويقوم إلى معتكفهوقال أبو ثور إذا أراد اعتكاف عشرة أيام دخل في اعتكافه قبل طلوع الفجر وإذا أراد عشر ليال دخل قبل غروب الشمسقال أبو عمر ذهب هؤلاء إلى

(١) الاستذكار ٣/٣٦٣

أن الليل لا يدخل في الاعتكاف إلا أن يتقدمه اعتكاف النهار لأن الليل ليس بموضع اعتكاف فلا يصلح الابتداء به وذهب أولئك إلى أن الليل تبع للنهار على كل حال فلذلك ابتدؤوا به والله أعلموأما قوله في حديث مالك ثم اعتكف عشرا من شوال فقد مضى القول في وجوب قضاء الاعتكاف للباد والقاطع بعذر وبغير عذر ومضى مع ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم اعتكافه كل ذلك في هذا الباب والحمد للهومضى في الباب قبله خروج المعتكف لمرض يعرض له واختلاف العلماء في حكمهفقول مالك في **موطئه أصح ما** روي عنه في ذلك أن المريض يتم ما بقي عليه من اعتكافه إذا صحواحتج مالك بحديثه في هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الاعتكاف في رمضان فلم يعتكف واعتكف عشرا من شوالقال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف أجرهما سواء فيما يحل لهما ويحرم عليهماقال ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه إلا تطوعا". (١)

٤٤. ٤٤-"والرابع هذاوليس منها حديث منكر ولا ما يدفعه أصلوفيه من وجوه العلم أن ليلة القدر لم يعطها إلا محمد وأمته صلى الله عليه وسلموفيه أن أعمار من مضى كانت أطول من أعمارناأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا محمد بن المصفى قال حدثنا بقية بن الوليد قال حدثني بجير بن سعيد عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء وجه الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه وهي ليلة تسع تبقى أو سبع أو خمس أو ثلاث أو آخر ليلةقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة لا برد فيها ولا حر ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى يصبح وإن أمارتهما الشمس أن تخرج صبيحتها مشرقة ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يطلع معها يومئذقال أبو عمر هذا حديث حسن حديث غريب وهو من حديث الشاميين رواته كلهم ثقات وبقية إذا روى عن الثقات فليس بحديثه بأس٦٦٥ - وأما حديث مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منهاقال أبو عمر مثل هذا لا يكون رأيا ولا يؤخذ إلا توقيفا ومراسيل **سعيد**

(١) الاستذكار ٤٠١/٣

أصح المراسيلوفيه الحض على شهود العشاء في جماعة وبيان فضيلة ليلة القدر وبالله التوفيق تم شرح كتاب الاعتكاف". (١)

٤٥. ٤٥-"والمذاهب كان في الصحابة موجودا وهو عند العلماء أصح ما يكون في الاختلاف إذا كان بين الصحابة وأما ما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشيء وإنما وقع الاختلاف بين الصحابة بالتأويل المحتمل فيما سمعوه أو رأوه أو فيما انفرد بعلمه بعضهم دون بعض أو فيما كان منه صلى الله عليه وسلم على طريق الإباحة في فعله لشيئين مختلفين في وقتهوفي هذا الحديث دليل على أن الحجة عند الاختلاف سنة وأنها حجة على ما خلفها وليس من خالفها عليها حجةألا ترى أن بن عمر لما قال له بن جريج رأيتك تصنع أشياء لم يصنعها أحد من أصحابك لم يستوحش من مفارقة أصحابه إذ كان عنده في ذلك علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل له بن جريج الجماعة أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منك ولعلك قد وهمت كما يقول اليوم من لا علم له بل انقاد للحق إذ سمعه وهكذا يلزم الجميعوأما قوله رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين فالسنة التي عليها جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى بالأمصار أن ذينك الركنين يستلمان دون غيرهماوروينا عن بن عمر أنه قال ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الذين يليان الحجر أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيموأما السلف فقد اختلفوا في ذلكفروي عن جابر وأنس وبن الزبير والحسن والحسين (رضي الله عنهم) أنهم كانوا يستلمون الأركان كلهاوعن عروة مثل ذلكوعن جابر بن زيد ومن يتق شيئا من البيت وكان معاوية يستلم الأركان فقال بن عباس لمعاوية ألا تقتصر على استلام الركنين فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجوراحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن". (٢)

٤٦. ٤٦-"(٢١ - باب جامع ما جاء في العمرة)٧٣٣ - مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنةقال أبو عمر هذا حديث مسند صحيح وقوله فيه العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما مثل قوله الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر قد ذكرنا الأحاديث بذلك في كتاب الصلاةوأما قوله الحج المبرور فهو الحج المتقبل والله أعلموقد روى

(١) الاستذكار ٤١٧/٣

(٢) الاستذكار ٥٢/٤

يحيى بن أبي كثير عن جعفر عن أبي هريرة قال الحج المبرور يكفر خطأ تلك السنةوأبو جعفر هذا رجل من أهل المدينة مجهول لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثيروسمي أصح منه وهو يرفعه لأن معناه يقتضي أنه صح وسلم من الخطايا قبل حجه وإنما تكون الجنة جزاء من غفر له وثقلت موازين حسناته وتجاوز الله عن سيئاتهويشهد لحديث سمي هذا حديث أبي حازم عن أبي هريرةحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إبراهيم بن سليمان عن منصور عن هلال بن يسار عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمهوقيل الحج المبرور الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وكانت النفقة فيه من المال الطيب". (١)

٤٧. ٤٧-"وهذا لا حجة فيه عند أهل العلم بالحديث لانفراد الحجاج به وما انفرد به فليس بحجة عندهموقد روى شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين قال قلت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال فاحجج عن أبيك واعتمروهذا الحديث عندهم أصح من حديث الحجاج بن أرطأةوقد روى الثوري عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج واجب والعمرة تطوعوهذا منقطع ولا حجة فيهومثله مما يعارضه حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم العمرة الحج الأصغروذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أنه كان يحدث أنه لما نزلت (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) آل عمران ٩٧ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي حج وعمرة فمن قضاهما فقد قضى الفريضة والذي نفسي بيده لو قلت كل عام لوجبتقال معمر قال قتادة العمرة واجبةقال وأخبرنا بن جريج عن بن عطاء عن عكرمة عن بن عباسقال وأخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال سمعت بن عباس إنها لقرينتها في كتاب الله ثم قرأ (وأتموا الحج والعمرة لله) البقرة". (٢)

٤٨. ٤٨-"والأول أصح إن شاء الله والحجة في ذلك حديث عثمان والحمد للهوأما قول مالك في الرجل المحرم أنه يراجع زوجته إن شاء إذا كانت في عدة منه فلا خلاف في ذلك بين أئمة الفقهاء بالأمصار وليست المراجعة كالنكاح لأنها زوجه لا يحل في رجعتها الصداق ولا الولي وتلزمه نفقتها

---

(١) الاستذكار ٤/١٠٤

(٢) الاستذكار ٤/١١١

ويلحقها طلاقه لو طلقها وكذلك أبناؤه وظهاره منها(٢٣ - باب حجامة المحرم)٧٤٢ - مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحيي جمل فكان بطريق مكة٧٤٣ - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد له منهقال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورةقال أبو عمر لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز للمحرم حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة وأنه إن حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة حين آذاه القمل في رأسه حتى تناثر على وجههواختلفوا فيمن فعل ذلك على ضرورة وسيأتي ذكره ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء اللهوأما حديثه في هذا الباب عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار فإنه متصل ولكنه متصل من وجوه صحاح من حديث بن عباس وحديث جابر وحديث أنس وحديث عبد الله بن بحينة كلهم يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو محرم". (١)

٤٩. ٤٩-"مفردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك أو سألتني لأمرتك أن تقرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من رأسك وأهد فقالت امرأة من أهل العراق ما هديه يا أبا عبد الرحمن فقال هديه فقالت له ما هديه فقال عبد الله بن عمر لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصومقال أبو عمر في هذا الحديث أن للمحرم أن يضفر رأسه إلا أن من ضفر أو لبد أو عقص فعليه الحلاق عند عمر بن الخطاب وعند جماعة من العلماء بعده لما في التضفير من وقاية الرأس لأن لا يصل الغبار إلى جلدهوفي هذا الحديث دليل على أن القرآن كان عند بن عمر أولى من التمتع وقد كان في أول أمره يفضل التمتع ثم رجع إلى هذا وقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت مع العمرة الحجوأما قول اليماني (قد كان ذلك) أي قد فات القران لأنه والله أعلم سأله بعد أن طاف وسعى لعمرته ولا سبيل إلى القران بعد ذلك لأن الحج لا يدخل على العمرة إلا قبل ذلكوأما أمر بن عمر اليماني بالتقصير وقد ضفر فإنما ذلك والله أعلم لأنه رأى عليه حلق رأسه يوم النحر في حجه الذي تمتع بالعمرة إليه فأراد أن لا يحلق في العمرة ليحلق في الحجوأما قوله (فأهد) فإنه يريد هدي متعتهثم سئل (ما الهدي) فقال إن لم أجد إلا شاة لكان أحب إلي من الصومفهذا يرد رواية من روي عنه الصيام أحب إلي من الشاةورواية مالك عن صدقة بن يسار **هذه أصح عنه**

---

(١) الاستذكار ٤/١٢٠

لأنه معروف من مذهبه تفضيل إراقة الدماء في الحج على سائر الأعمالويروى (ما هديه) وأما هديه وهو الأولى لأنه مما يهدى إلى الله عز وجلوعلى نحو هذا قول عبد الله بن مسعود الصلاة أفضل من الصدقة والصدقة أفضل من الصوم٨٣١ – مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المرأة المحرمة إذا". (١)

٥٠. ٥٠–"قال أبو عمر **هذا أصح عندي** عن بن عمر في هذا الباب والله أعلموبه قال سالم والقاسم وإليه ذهب إسحاق بن راهويهوكان أحمد يقول في ذلك بحديث جابر أذان وإقامتين ثم رجع إلى هذاوفي هذه المسألة قول حسن قالت به طائفة من أهل العلم قالوا يصلي الصلاتين بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدةواحتجوا برواية هشيم عن يونس بن عبيد عن سعيد بن جبير عن بن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة ولم يجعل بينهما شيئاوقال مثله مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث خزيمة بن ثابت وليس بالقويوتحمل هؤلاء وغيرهم ممن ذهب مذهب الكوفيين في هذا الباب فيما روي عن عمر بن الخطاب أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذانين وإقامتينوعن بن مسعود مثل ذلكقالوا إنما أمر عمر (رضى الله عنه) بالأذان في الثانية بعد أن صلى الأولى بأذان وإقامة لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم فأذن ليجمعوهم ثم أقامقالوا وكذلك نقول إذا تفرق الناس عن الإمام لعشائهم أو غيره أمر الإمام المؤذنين فأذنوا ليجتمع الناسقالوا وهو معنى ما روي عن بن مسعودواختلفوا فيمن صلى الصلاتين المذكورتين قبل أن يصل إلى المزدلفةفقال مالك لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر فإن صلاهما من غير عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفقوقال الثوري لا يصليهما حتى يأتي جمعا وله السعة في ذلك إلى نصف الليل فإن صلاهما دون جمع عادواحتج بقوله صلى الله عليه وسلم حين قيل له الصلاة قال الصلاة أمامك يعني بالمزدلفةومذهب أبي حنيفة في ذلك نحو قول الثوريوقال أبو حنيفة إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة". (٢)

٥١. ٥١–"قال أبو عمر روى بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((هم منهم)) وربما قال ((هم من

---

(١) الاستذكار ٤/٢٦٩

(٢) الاستذكار ٤/٣٣٣

آبائهم))وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر سراياه بالغارة على المشركين وبالتبييت ويقول ((إذا سمعتم أذانا فأمسكوا وإن لم تسمعوا أذانا فأغيروا))وقال لأسامة بن زيد ((أغر على أبنا صباحا وحرق))وبعث صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله الليثي في سرية قال جندب بن مكيث كنت فيهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشن الغارة على بني الملوح بالكديدوقد ذكرنا هذه الآثار كلها بأسانيدها في ((التمهيد))وبهذا عمل الخلفاء الراشدين بعده صلى الله عليه وسلم لمن بلغته الدعوة فيمن قال بهذه الأحاديث زعم أن قوله عز وجل (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات) الآية الفتح ٢٥ خصوص في أهل مكةوأما مالك والأوزاعي فذهبا إلى أن الآية عامة في سائر الناس وأن حديث الصعب بن جثامة وما كان مثله من التبييت والغارة فليس فيه ذكر مسلم يتترس بهوقول مالك أصح ما قيل في ذلك لتحريم الله دم المسلم تحريما مطلقا لم يخص به موضعا من موضع وإنما قتل الشيوخ والرهبان والفلاحين ويأتي ذكره في حديث أبي بكر بعد هذا إن شاء الله٩٣٤ - مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر إما أن تركب وإما أن أنزل فقال أبو بكر ما أنت بنازل وما أنا براكب إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له إنك". [1]

٥٢. ٥٢-"إلا أمنتموه)) فنادى مناد لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من دخل داره فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن)) فعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة فغص بهم وطاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام ثم أخذ بجنبتي الباب فخرجوا فبايعوا النبي عليه السلام على الإسلامقال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل سأله رجل قال مكة عنوة هي قال إيش يضرك ما كانت! قال فصلح قال لاقال أبو عمر من حديث أبي هريرة شرع الطائفتان من قال إن مكة دخلت عنوة لأمره الزبير وأبا عبيدة وخالدا بقتل قريش بعد دخول مكة ومن شرع من قال لم يدخل عنوة لأن فيه النداء بالأمان في ذلك الوقتولم تختلف الآثار ولا اختلف العلماء في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمن أهل مكة كل من دخل داره أو المسجد أو دار أبي سفيان أو ألقى السلاحوقد اختلفت الآثار في وقت الأمانفمن قال إن ذلك كان بمر الظهران كان أصح وأولى ممن قال إن ذلك كان بعد دخوله مكة لأنه معلوم أن من شهد ما في حديث بن عباس من تأمين أهل مكة في حين إسلام أبي سفيان فقد شهد بزيادة على ما في حديث أبي هريرة لأن من

---

(١) الاستذكار ٥/٢٧

تقدم أمانه لا ينكر أن يعاد عليه الذكر بذلك عند دخوله مكةومعنى إرساله الزبير وأبا عبيدة وخالدا قد ظهر في الحديث الآخر لأنه أمر أمراءه أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم إلا من استثنى لهم فهذا تهذيب الأمان في ذلك والله أعلموعلى هذا تتفق معانيها في أن مكة بلدة مؤمنة ولم يكن فيها شيء من أقوام له لعشرة ولم يكن فيها شيء من الصلح إلا أن يحصل أمرها كان لأنها صالحت لملك أهلها أنفسهم وذراريهم وأموالهموهذا أشبه بحكم الصلح منه بحكم العنوةأخبرنا عبد الله قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن الصباح قال حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم قال حدثنا إبراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه عن وهب بن منبه قال سألت جابرا هل غنموا يوم الفتح شيئا قال لاواختلف الفقهاء في الحربي المستأمن يسلم وله في دار الحرب مال وعقار". (١)

٥٣. ٥٣-"قال مالك ونرى عليها مع ذلك الهديقال أبو عمر ليس لعروة بن أذينة في الموطأ سوى هذا الخبر وهو عروة بن أذينة وأذينة لقب واسمه يحيى بن مالك بن الحارث بن عمر الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانةقال كان شاعرا رقيق الشعر غزلا وكان مع ذلك صاحب فقه خيرا عندهمروى عنه مالك وعبد الله بن عمرولجده مالك بن الحارث رواية عن علي بن أبي طالبويروى عروة بن أبي عامرمالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمرقال أبو عمر روى عطاء عن بن عمر خلاف رواية مالك عنه في حديث عروة بن أذينة ورواية عطاء أصح عند أهل العلم بالحديثذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عطاء أن امرأة جاءت بن عمر فقالت له نذرت إلى الله أن أمشي إلى مكة فلم أستطع فقال فامشي ما استطعت واركبي ثم اذبحي وتصدقي إذا وصلت مكةفأمرها بالهدي ولم يأمرها بأن تمشي ما ركبت٩٨٠ - وذكر مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد أنه قال كان علي مشي فأصابتني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت علماءها فأمروني أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيتقال أبو عمر فيما ذكره مالك ما يوضح لك أن فتوى أهل مكة بالهدي بدلا من المشي وفتوى أهل المدينة بالمشي من حيث عجز من غير هديوأجمع مالك عليه الأمرين جميعا احتياطا لموضع تعديه المشي الذي كان يلزمه في سفر واحد وجعله في سفرين قياسا

---

(١) الاستذكار ٥/١٥٣

على المتمتع والقارن – والله أعلم – فخالف بذلك الطائفتين معا إلا أنه قد روي مثل قول مالك عن طائفة من السلف". (١)

٥٤. ٥٤–"وعن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – في رجل نذر أن ينحر ابنه فقال يهدي ديتهوقد روي عن علي قال يهدي شاةواختلف فيه عن عطاء فروي عنه كبش وروي عنه بدنةوقال الشعبي فيمن نذر أن ينحر ابنه قال يحجهوعن عكرمة قال يذبح كبشا ويتصدق بلحمهوعن إبراهيم قال يحجه ويهدي بدنةوعن جابر بن زيد يهدي كبشاوعن إبراهيم أيضا أنه يحجه فقط رواه عنه حماد ومنصوروهذا كله من كتاب عبد الرزاق وكتاب بن أبي شيبةوذكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عثمان وبن عباس وبن عمر قالوا يهدي جزوراقال حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال يهدي كبشاقال أبو عمر الرواية الأولى عن مسروق ذكرها أبو بكر عن عبد الرحمن بن سليمان عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال هذا من خطوات الشيطان لا كفارة فيهقال أبو عتبة ومن حلف بنحر ولده أو ولده من بني آدم ثم حنث فعليه في ذلك – بنحر ولده – شاة وليس عليه في غير حلفه بنحر غير ولده شيءوقال محمد عليه في الحلف بنحره غيره مثل الذي عليه في الحلف بنحره ولده إذا حنثوقال أبو يوسف لا شيء عليه في ذلك كله وساقه الطحاويوذكر عبد الرزاق عن الثوري في الرجل يقول للرجل أنا أهديك فيحنثقال أخبرني معمرة عن إبراهيم وفراس عن الشعبي أنهما قالا يحجهوقال مالك إن لم يرد الرجل أن يحجه فلا شيء عليهقال أبو عمر الصحيح عندي في هذه المسألة ما قاله مسروق وغيره وذلك سقوط الكفارة عن من نذر نحر ابنه أنه لا يلزمه في ذلك شيء من الأشياء لما ترك نحره لحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصهونحر المسلم معصية لا شك فيه ومن جعل فيه كفارة يمين فللحديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وهو حديث معلول وحديث **عائشة أصح منه** وأثبت وبالله التوفيقوروي عن علي بن المديني وغيره عن زيد بن الحباب عن حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا فنذرت امرأة سوداء إن رده الله سالما أن تضرب عنده بالدف فرجع وقد غنم فقالت يا رسول الله! إني نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب عندك بالدف فقال إن كنت فعلت فافعلي وإلا فلا قالت فإني قد فعلت قال فضربت(٥ – باب اللغو في اليمين)٩٨٥ – ذكر فيه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها

(١) الاستذكار ٥/١٧٤

كانت تقول لغو اليمين قول الإنسان (لا والله) و (بلى والله)هكذا رواه يحيى عن مالك وتابعه القعنبي وطائفةورواه بن بكير وجماعة عن مالك بإسناده فقالوا فيه لا والله وبلى واللهوكذلك رواه جمهور الرواة عن هشام بن عروةوقد روي هذا الحديث عن عائشة وعطاء بن أبي رباح وعبيد بن عمير بمعنى حديث هشام عن أبيه سواءوأخطأ فيه عمر بن قيس فرواه عن عطاء عن عائشة بخلاف ذلك فذكره بعد ذلك عند ذكر قول مالكورواه عن هشام جماعة أيضا منهم الثوري وشعبة وبن جريجورواه عن عروة بن شهاب كما رواه ابنه هشام". (١)

٥٥. ٥٥-"وحديثه عبد الله بن عمر وحديث عائشة وحديث أم سلمة وحديث النواس بن سمعانوقد ذكرناها أو أكثرها بأسانيدها في التمهيدقال أبو عمر هذا يدل على صحة قول الفقهاء أن الحلف بصفات الله تعالى جائز تجب فيها الكفارة لأنها منه تعالى ذكرهأخبرنا خلف بن أحمد قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها كثيرا ((لا ومقلب القلوب))٩٩٢ - وأما حديث مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يجزيك من ذلك الثلث))قال أبو عمر اختلف في قصة أبي لبابة هذه متى وقعت فقيل كان ذلك في حين أشار إلى بني قريظة ألا ينزل على حكم سعد بن معاذ وأومأ إلى حلقه أنه الذبح ثم ندم وأتى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فربط نفسه بسارية منه وأقسم ألا يحل حتى يقبل الله توبتهوقيل بل كان ذلك من أبي لبابة حين تخلفه عن غزوة تبوك هو ونفر معه قيل خمسة وقيل ستة وقيل سبعة سواه وفيه نزلت (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا) التوبة ١٠٢ فالسيئ كان تخلفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجهم إلى الجهاد والعمل الصالح اعترافهم بالذنب وتوبتهم منهوهذا **عندي أصح فيما** جاء عن حديثهم عنه من هجرته دار قومه التي أصاب فيها الذنب وهي المدينة دون دار بني قريظةوروى عبد

---

(١) الاستذكار ٥/١٨٧

الرزاق وأبو يوسف ومحمد بن ثور عن معمر عن الزهري قال كان أبو لبابة ممن تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فربط نفسه بسارية وقال". (١)

٥٦. ٥٦-"قال أبو عمر جمهور العلماء على القول بجواز الضحية (المكسورة) القرن إذا كان لا يدمي فإن كان يدمي فقد كرهه مالك وكأنه جعله مرضا بيناوقد روى قتادة عن جرير بن كليب عن علي (بن أبي طالب - رضي الله عنه) - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الضحايا عن أعضب الأذن والقرنقال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ما عضب الأذن والقرنقال النصف أو أكثرقال أبو عمر لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث وبعض أصحاب أبي قتادة لا يذكر فيه القرن (ويقتصر) فيه على ذكر الأذن وحدها (بذكره)كذلك رواه هشام عن قتادةوهذا الذي عليه جماعة الفقهاء في القرنوأما الأذن فكلهم يراعون فيه ما قدمنا ذكرهوفي إجماعهم على إجازة الضحية بالجماء ما يبين لك أن حديث القرن لا يثبت ولا يصح (و) هو منسوخ لأنه معلوم أن ذهاب القرنين معا أكثر من ذهاب بعض أحدهماوأما قول بن عمر يتقى من الضحايا والبدن التي لم تسن فإن بن قتيبة قال هي التي لم تنبت أسنانها كأنها لم تعط أسناناوهذا كما تقول لم تلبن أي لم تعط لبنا ولم تستمن أي لم تعط سمنا ولم تعسل أي لم تعط عسلاقال وهذا مثل النهي عن الهتماء في الأضاحيوقال غيره التي لم تسن التي لم تنزل أسنانهاوهذا يشبه مذهب بن عمر لأنه كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقها ولا يجوز عنده الجدع من الضأن فما فوقها ولا غيرهوهذا خلاف الآثار المرفوعة وخلاف الجمهور الذين هم حجة على من شذ عنهم وبالله التوفيققال أبو عمر ورواية مالك عن نافع عن بن عمر في التي لم تسن والتي نقص من خلقها أصح من رواية من روي عنه جواز الأضحية بالأبتر والله أعلموذكر بن وهب قال أخبرني يونس عن بن شهاب أنه قال لا تجوز في الضحايا المجذوعة ثلث الأذن ومن أسفل منها ولا تجوز المسلولة (الأسنان) ولا". (٢)

٥٧. ٥٧-"سعيد وهو يستند إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طرق قد ذكرنا منها كثيرا في ((التمهيد))وقد رواه القاسم بن محمد عن أبي سعيد الخدريومعلوم أن ملازمة ربيعة القاسم حتى كان يغلب على مجلسهوحديث القاسم رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسمحدثناه عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني الخشني قال حدثني بن أبي عمر قال حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن

---

(١) الاستذكار ٥/٢٠٦

(٢) الاستذكار ٥/٢١٩

القاسم بن محمد أن أبا سعيد الخدري قدم من سفر ووجد عند أهله شيئا من لحم الأضحية فقال ما هذا فقالوا له إنه حدث بعدك فيه أمر فخرج فلقي أخا له من أمه يقال له قتادة بن النعمان قد شمر برداء فقال له إنه قد حدث بعدك أمر يقول إنه قد أذن في أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث**وهذا أصح من** رواية من روى في هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلموالصحيح - والله أعلم - أنه روى النسخ في هذا الحديث عن أخيه لأمه قتادة بن نعمان عن النبي صلى الله عليه وسلموقد رواه عن النبي عليه السلام علي بن أبي طالب وبريدة الأسلمي وجابر وأنس وغيرهموقد ذكرنا أحاديثهم في ((التمهيد))وفيه من الفقه إشفاق العالم على دينه وتعليمه أهله ما يظن أنه يحملونه منه وترك الإقدام على ما حاك في صدرهوفيه أن النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخ بإباحة ذلكوهذا لا خلاف فيه بين علماء المسلمينوأما قوله فكلوا وتصدقوا وادخروا فكلام خرج بلفظ الأمر ومعناه الإباحة لأنه أمر ورد بعد نهيوهكذا شأن كل أمر يرد بعد حصر أنه إباحة لا إيجابمثل قوله (وإذا حللتم فاصطادوا) المائدة ٢(فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) الجمعة ١٠وكان بعض أهل العلم يستحب أن يأكل الإنسان من ضحيته ثلثها ويتصدق". (١)

٥٨. ٥٨-"عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن لنا في لحوم الخيلقال أبو داود وحدثني موسى بن إسماعيل قال حدثني حماد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيلوروى هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناهقال أبو عمر أما أهل العلم بالحديث فحديث الإباحة في لحوم **الخيل أصح عندهم** وأثبت من النهي عن أكلهاوأما القياس عندهم فإنها لا تؤكل الخيل لأنها من ذوات الحافر كالحميروأما قوله البائس الفقير فلا أعلم فيه خلافا وربما عبروا عنه بالمسكين والمعنى واحد وهو الذي قد تباءس من ضر الفقر والله أعلموأما قوله المعتر هو الزائر فقد قيل ما قالوقيل المعتر الذي يعتريك ويعترض ويتعرض لك لتعطيه ولا يفصح بالسؤالوقيل القانع السائلقال الشماخ(لمال المرء يصلحه فيغني ... مفاقره أعف من القنوع)أي السؤال يقال منه قنع قنوعا إذا سأل وقنع قناعة إذا رضي بما أعطي". (٢)

(١) الاستذكار ٥/٢٣٣

(٢) الاستذكار ٥/٢٩٨

٥٩. ٥٩-"الناس بقضاء عمر بن الخطاب فيها جعل العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم فأعطى العمة الثلثين والخالة الثلثوورووا فيه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ليس بقوي ذكره يزيد عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم))وروى سفيان بن عيينة وغيره عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زياد عن عمر أنه قال في العمة والخالة الثلثان للعمة والثلث للخالةوروى سفيان عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمر مثلهوعن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومسروق والحكم وإبراهيم مثلهوهو قول جماعة أهل الكوفة وأهل البصرة من أهل الرأي والحديثوقد روى العراقيون عن عمر أيضا أنه قسم المال بين العمة والخالة بنصفينوعن عمر بن عبد العزيز أنه أعطى العمة المال كله بالفرض والرد وقال هكذا فعل عمر بن الخطابوروى الحسن وجابر بن زيد عن عمر أنه أعطى العمة والخالة الثلثوالرواية **الأولى أصح الروايات** عنه ولم يختلف أهل العراق عن عمر أنه ورث العمة والخالة واختلفوا فيما قسمه لهما(١١ - باب ميراث ولاية العصبة)قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث من الأخ للأب والأخ للأب أولى بالميراث من بني الأخ للأب والأم وبنو الأخ للأب والأم أولى من بني الأخ للأب وبنو الأخ للأب أولى من بني بن الأخ للأب والأم وبنو بن الأخ للأب أولى من العم أخي الأب للأب والأم والعم أخو الأب للأب والأم أولى من العم أخي الأب للأب والعم أخو الأب للأب أولى من بني العم أخي الأب للأب والأم وبن العم للأب أولى من عم الأب أخي أبي الأب للأب والأمقال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة فإنه على نحو هذا انسب المتوفى ومن ينازع في ولايته من عصبته فإن وجدت أحد منهم يلقى المتوفى إلى أب". (١)

٦٠. ٦٠-"وذكر أبو بكر قال حدثني هشيم عن يونس عن الحسن وعن مغيرة عن إبراهيم قالا يخرجها إن شاءوقال الشعبي يذهب بها حيث شاء والشرط باطلوقال محمد بن سيرين لا شرط لهاوقال طاوس ليس الشرط بشيءذكره أبو بكر قال حدثني أبو أسامة عن حبيب بن حوي سمع طاوسا يقولهوذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سأل طاوسا قال قلت المرأة تشترط عند عقد النكاح أني عند أهلي لا يخرجني من عندهم قال كل امرأة مسلمة اشترطت شرطا على رجل استحل به فرجها فلا يحل له إلا أن يفي بهقال أبو عمر **هذا أصح عن** طاوسوروي مثل ذلك عن

(١) الاستذكار ٥/٣٦٠

جماعة من السلف أعلاهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنهورواه إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم سمع عمر يسأل عن رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال عمر لها شرطها والمسلمون عند شروطهم ومقاطع الحقوق عند الشروطورواه بن عيينة عن يزيد بن جابرورواه وكيع عن سعيد بن عبد العزيز كلاهما عن إسماعيلوروى كثير بن فرقد عن عبيد بن السباق عن عمر بمعناهقال أبو بكر وحدثني بن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال إذا شرط لها دارها فهو بما استحل من فرجهاقال وحدثني بن علية عن أبي حيان قال حدثني أبو زناد أن امرأة خاصمت زوجها إلى عمر بن عبد العزيز وكان قد شرط لها دارها حين تزوجها ألا يخرجها منها فقضى عمر أن لها دارها لا يخرجها منهاوقال والذي نفس عمر بيده لو استحللت فرجها بزنة أحد ذهبا لأخذتك به لهاوذكر وكيع عن شريك عن عاصم عن سعيد بن حطان عن مجاهد وسعيد بن جبير قالا لا يخرجها". (١)

٦١. ٦١–"فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندناقال أبو عمر قد جود مالك فيما احتج به من ذلك وسنذكر اختلاف العلماء في التحريم بالزنى وهل يحرم الحرام حلالا أم لا في الباب بعد هذا – إن شاء الله عز وجلوقد اختلف أصحاب مالك فيمن تزوج امرأة وابنتها في عقدة واحدة ففرق بينهما قبل المسيس هل تحل له الأم أم لافقال بن القاسم في ((المدونة)) إذا تزوج الأم والابنة معا في عقدة واحدة ولم يمسها حتى فرق بينهما تزوج الأم إن شاءوقال سحنون لا يتزوجها للشبهة التي فيهاقال أبو عمر فإن مس واحدة منهما ففي ((المدونة)) لابن القاسم يفرق بينهما وقد حرمت عليه التي لم يدخل بها أبدا ويتزوج التي دخل بها إن شاء كانت الأم أو الابنةوفي ((العتبية)) روى أصبغ عن بن القاسم أنه إن كان دخل بالأم حرمتا عليه جميعا أبدا وإن كان دخل بالابنة تزوجها إن شاء اللهوهذا أصح إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل(١٠ – باب نكاح الرجل أم امرأة أصابها على وجه ما يكره)قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها إنه ينكح ابنتها وينكحها ابنه إن شاء وذلك أنه أصابها حراما وإنما الذي حرم الله ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح قال الله تبارك وتعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) النساء ٢٢قال مالك فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بأبيه وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها وأصابها فكذلك يحرم على الأب ابنتها إذا هو أصاب

(١) الاستذكار ٥/٤٤٢

أمهاقال أبو عمر قال الله – عز وجل (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) الآية إلى قوله (وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم". (١)

٦٢. ٦٢–"ولا يمكن مثل ذلك في رواية مالك وإنما جاء ذلك من قبل بن شهابولا خلاف بين أهل السير وأهل العلم بالأثر أن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية إنما كان يوم خيبروأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة ففيه اختلاف واضطراب كثيرفمن ذلك أن إسحاق بن راشد روى هذا الحديث عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن نكاح المتعةولم يتابع إسحاق بن راشد على هذه الرواية عن بن شهاب وقد تابعه يونس على إسقاط الحسن بن محمد من الإسنادوعند الزهري في هذا الحديث أيضا إسناد آخر رواه عنه جماعة من أصحابه قال أخبرني الربيع بن سبرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة يوم الفتحرواه بن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد عنده في الإسناد الأولوقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيهوأسانيد أحاديث هذا الباب كلها في ((التمهيد))وقال آخرون إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة عام حجة الوداعذكر أبو داود قال حدثني مسدد قال حدثني عبد الرزاق عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة – أشهد على أبي أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عنها في حجة الوداعوذهب أبو داود إلى أن **هذا أصح ما** روي في ذلكوذكر عبد الرزاق هذا الحديث عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله حرم متعة النساء لم يزد على هذا ولم يذكر وقتا ولا زمناورواه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة بأتم ألفاظوذكر فيه أن ذلك كان في حجة الوداع". (٢)

٦٣. ٦٣–"وعن بن مسعود قال المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراثوروي من حديث أبي هريرة عن النبي – عليه السلام – مثلهوروى الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال نسخها الميراثوفي تأويل (فما استمتعتم به منهن) النساء ٢٤ قول ثان روي معناه عن جماعة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهوالحسن بن أبي الحسن – رحمه الله – قال هو النكاح الحلال فإذا عقد

---

(١) الاستذكار ٤٦٢/٥

(٢) الاستذكار ٥٠٣/٥

النكاح ولم يدخل فقد استمتع بالعقدة فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق وإن دخل بها فلها الصداق كله لأنه قد استمتع بها المتعة الكاملةقالوا وقوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) النساء ٢٤ مثل قوله تعالى (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا) النساء ٤ومثل قوله تعالى (إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح) البقرة ٢٣٧ وهو أن تترك المرأة – أو يترك لهاوقد روي عن بن عباس أنه انصرف عن المتعة وأنه قال نسخ المتعة (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) الطلاق ١وروي أنه قال الاستمتاع هو النكاحوهي كلها آثار كلها ضعيفة لم ينقلها أحد يحتج بهوالآثار عنه بإجازة المتعة أصح ولكن العلماء خالفوه فيها قديما وحديثا حتى قال بن الزبير لو متع بن عباس لرجمتهوقال بن أبي ذئب سمعت بن الزبير يخطب فقال في خطبته إن الذئب يكنى أبا جعدة ألا وإن المتعة هي الزنىوقال هشام بن الغاز سمعت مكحولا يقول في الرجل يتزوج المرأة إلى أجل قال هو الزنىوعبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه سئل عن المتعة فقال حرام فقيل له إن بن عباس يفتي بها فقال فهلا تزمزم بها في زمن عمرذكره أبو بكر قال حدثني عبدة عن عبيد اللهقال وحدثني ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه قال في المتعة لا نعلمها إلا السفاح". (١)

٦٤. ٦٤-"وحديث بن مسعود وحديث أبي الدرداء منقطعان أيضاوقد روى الثوري وبن جريج عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثل حديث مالك سواءذكره عبد الرزاق عنهماوقد رواه سعيد بن المسيب عن عمر فيما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني أبو معاوية عن حجاج عن سليمان بن شجيم عن سعيد بن المسيب عن عمر قال أربع جائزات على كل أحد العتق والطلاق والنكاح والنذوروحديث مالك أصح عنه لصحة الإسناد ورواية الأئمة لهكذلك وقد روى وكيع عن الضحاك قال ثلاث لا يلعب بهن النكاح والطلاق والنذوروروى إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال كتب عبد الملك بن مروان وسليمان وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن عبد الملك ما أقلتم السفهاء من شيء فلا تقتلوهم الطلاق والعتاقوروى معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي الدرداء قال ثلاث اللاعب فيهن كالجاد النكاح والطلاق والعتاقأبو بكر قال حدثني عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن أبي الدرداء قال ثلاث لا لعب فيهن الطلاق والنكاح والعتققال وحدثني عيسى بن يونس عن عمر عن الحسن عن أبي الدرداء قال كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يراجع يقول كنت لاعبا

(١) الاستذكار ٥/٥٠٧

فأنزل الله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) البقرة ٢٣١ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من أعتق أو طلق أو أعتق أو نكح أو أنكح وقال إني كنت لاعبا فهو جائز عليه))١١١٤ - مالك عن بن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت استقررت على ما ترين". (١)

٦٥. ٦٥-"عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي حدثني هناد بن السري حدثني قبيصة بن عتبة عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن ركانة عن أبيه عن جده قال أتينا النبي - عليه السلام - فقلت يا رسول الله! إني طلقت امرأتي البتة فقال ما أردت بها قال واحدة قال النبي قال فهو ما أردتقال أبو عمر فهذا حجة الشافعي فيمن قال لزوجته أنت طالق البتة فإن أراد واحدة كانت رجعية لما في هذا الحديث فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أحلفهواحتج من ذهب مذهب الكوفيين في أنه إن نوى واحدة كانت بائنة بما ذكره أبو داود أيضاحدثني سليمان بن داود العتكي حدثني جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن - علمته - يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ما أردت قال واحدة قال النبي قال فهو على ما أردت ولم يقل فردها إليهقال أبو داود حديث الشافعي وجرير بن حازم عن الزبير بن **سعيد أصح من** حديث بن جريج في هذا الباب وذلك أن بن جريج رواه عن بن أبي رافع عن عكرمة عن بن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاوحديث الشافعي أنه طلقها **البتة أصح لأنهم** أهل بيته وهو أعلم بهمقال أبو عمر رواية الشافعي لحديث ركانة عن عمه أتم وقد زاد زيادة لا تردها الأصول فوجب قبولها لثقة ناقلهاوالشافعي وعمه وجده أهل بيت ركانة من بني المطلب بن مناف وهم أعلم بالقصة التي عرض لهاأخبرنا عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني أبو عبيدة بن أحمد قال حدثني الربيع قال حدثني الشافعي محمد بن إدريس قال أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق

(١) الاستذكار ٥/٥٤٣

امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طلقت امرأتي سهيمة المزنية البتة وو الله ما أردت إلا واحدة فقال". (١)

٦٦. ٦٦-"فرواية بن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن **عوف أصح الروايات** عنه في أنه ورثها بعد العدةوهي رواية بن شهاب أيضا عن أبي سلمةوكذلك رواه الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة أن عثمان ورثها بعد انقضاء العدةومعمر عن الزهري عن بن المسيب أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاء العدة وكان طلاقها ثلاثاوأما اختلاف أئمة الفتوى في الأمصار في هذا البابفقال مالك من طلق في مرضه فمات ورثته امرأته في العدة وبعد العدة تزوجت أم لم تتزوجقال ولو تزوجت عشرة أزواج كلهم طلق في المرض ورثتهم كلهمقال مالك ومن طلق امرأته وهو مريض قبل الدخول كان لها الميراث ونصف المهر ولا عدة عليهاقال مالك ولو صح من مرضه صحة معروفة ثم مات بعد ذلك لم ترثهوهو قول الليث في كل ما ذكرناه عن مالكوذكر الليث أن بن شبرمة سأل ربيعة عن المريض يطلق امرأته فقال ترثه ولو تزوجت عشرة أزواج فأنكر ذلك بن شبرمةقال الليث القول قول ربيعةوقال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر إذا طلق امرأته في مرضه ثلاثا ثم مات من مرضه فهي في العدة فإنها ترثه وإن مات بعد انقضاء العدة لم ترثه وإن صح من مرضه ثم مات من مرض غيره لم ترثه ولو مات في العدة إلا عند زفر خاصة فإنه قال ترثه ما كانت في العدةوقال الثوري والأوزاعي والحسن بن حي مثل قول زفروقال بن أبي ليلى لها الميراث ما لم تتزوجوبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيدوقال الشافعي لا ترث المبتوتة وإن مات وهي في العدةوقال الشافعي في موضع آخر هذا قول يصح لمن قال به". (٢)

٦٧. ٦٧-"إن الحرام ثلاث مع اتباعه في ذلك علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه أيضاوأما تحريم المرأة الحرة على زوجها المطلق لها إذا كان عبدا تطليقتين فإن هذا مذهب من يقول إن الطلاق بالرجال ويراعي الحرية في ذلك والعبودية فيجعل طلاق العبد على نصف طلاق الحر - قياسا على حده فلما لم ينتصف الطلاق كان طلاقه تطليقتين كما أن عدة الأمة حيضتان إذ لا يتنصف الحيضوأما من قال الطلاق بالنساء فإنه يقول لا تحرم الحرة على زوجة العبد حتى يطلقها ثلاثا وإن الأمة تحرم على زوجها الحر والعبد إذا طلقها طلقتينوأما أقاويلهم في هذا البابفذهب مالك والليث والشافعي إلى

(١) الاستذكار ١٢/٦

(٢) الاستذكار ١١٤/٦

أن الطلاق بالرجالوهو قول عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وبن عباسوبه قال قبيصة بن ذؤيب وعكرمة وسليمان بن يسار والشعبي ومكحول وسعيد بن المسيب كل هؤلاء يقول الطلاق بالرجال والعدة بالنساءوهذا أصح عن بن عباس من رواية من روى عنه الطلاق والعدة بالنساءوروى وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساءوقال الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي الطلاق والعدة بالنساءوهو قول علي بن أبي طالب وبن مسعود وعبد الله بن عباس في روايةوبه قال إبراهيم والحسن وبن سيرين ومجاهد وطائفة كلهم يقول الطلاق والعدة بالنساءولم تختلف هاتان الطائفتان أن العدة بالنساء وإنما حصل اختلافهم في الطلاق هل هو بالرجال أو بالنساءوفيها قول ثالث أنها رق نقص طلاقهقاله عثمان البتي وغيرهوروي ذلك عن بن عباسفعلى هذا طلاق العبد للحرة والأمة تطليقتان وتبين الأمة من الحر والعبد بتطليقتين". (١)

٦٨. ٦٨-"امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة وكان سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأبين ذلك ويقلن إنما كانت الرخصة في سالم وحدهوقد رواه عبد الرزاق وعبد الكريم بن روح وإسحاق بن عيسى عن مالك كما رواه عثمان بن عمرورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن بن شهاب عن عروة وبن عبد الله بن ربيعة عن عائشة وأم سلمة بلفظ حديث مالك في موطئه ومعناه سواء إلى آخرهورواه بن المبارك عن يونس عن الزهري عن عروة وبن عبد الله بن ربيعة عن عائشة مثله أيضاوقد ذكرنا الأحاديث بأسانيدها في ((التمهيد))وأما قوله في حديث يدخل علي وأنا فضل فإن الخليل قال رجل متفضل وفضل إذا توشح بثوب فخالف بين طرفيه على عاتقهقال ويقال امرأة فضل وثوب فضل فمعنى الحديث - عندي - أنه كان يدخل عليها وهي منكشفة بعضها جالسة كيف أمكنهاوقال بن وهب فضل مكشوفة الرأس والصدروقيل الفضل التي عليها ثوب واحد ولا إزار تحتهوهذا أصح - إن شاء الله تعالى لأن انكشاف الصدر لا يجوز أن يضاف إلى ذوي الدين عند ذي محرم ولا غيره لأن الحرة عورة مجتمع على ذلك منها إلا وجهها وكفيهاوقد ذكرنا ما في هذا الحديث من معاني ألفاظه في ((التمهيد))واقتصرنا في هذا الكلام على الكلام في فقهه خاصة والذي جاء به في هذا الحديث التحريم برضاعة الكبيروهو مذهب عائشة من بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلمحملت عائشة حديثها هذا في سالم على العموم فكانت تأمر

---

(١) الاستذكار ١٢٤/٦

أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليهاورأى غيرها هذا الحديث خصوصا في سالم وسهلة بنت سهيلواختلف العلماء في ذلك كاختلاف أمهات المؤمنين". (١)

٦٩. ٦٩-"نخلات يختارها ويسمي عددها فلا أرى بذلك بأسا لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من ثمر حائط نفسه وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه وأمسكه لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلكقال أبو عمر أما فقهاء الأمصار الذين دارت عليهم الفتيا وألفت الكتب على مذاهبهم فكلهم يقول إنه لا يجوز أن يبيع أحد ثمر حائطه ويستثني منه كيلا معلوما قل أو كثر بلغ الثلث أو لم يبلغ فالبيع ذلك باطل إن وقع ولو كان المستثنى مدا واحدا لأن ما بعد ذلك المد ونحوه مجهول إلا مالك بن أنس فإنه أجاز ذلك إذا كان ما استثنى منه معلوما وكان الثلث فما دونه في مقداره ومبلغهفأما أهل المدينة فعلى ما قال مالك إنه الأمر المجتمع عليه عندهموروى بن وهب عن بن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أن بن عمر كان يستثني على بيعه إذا باع التمر في رؤوس النخل بالذهب أن لي منه كذا بحساب كذاقال وأهل المدينة اليوم على هذا البيعوقال عبد العزيز بن أبي سلمة لا أرى بأسا أن يستثني الثلث فما دونه قال وأنا أحب أدنى من الثلث ولا أرى بالثلث بأسا إذا بلغوذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني بن علية وبن أبي زائدة عن بن عوف عن القاسم قال لولا أن عبد الله بن عمر كره الثنيا وكان عندنا مرضيا ما رأينا بذلك بأساقال أبو عمر **هذا أصح ما** روي عن بن عمر لأنه متصل ورواته ثقات والإسناد المتقدم عنده غير متصل لأن أبا الأسود - محمد بن عبد الرحمن لم يسمع منه ولا أدرك زمانه وبن لهيعة ليس بحجةواحتج أصحابنا لمذهب أهل المدينة في هذه المسألة بأن قالوا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الثنيا فإنما ذلك في استثناء الكثير من الكثير أو استثناء الكثير مما هو أقل منه وأما القليل من الكثير فلا وجعلوا الثلث فما دونه قليلا". (٢)

٧٠. ٧٠-"يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهدها ونصحبه فلم نسمعها منه فقام عبادة فأعاد القصة ثم قال والله لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية وقال وإن زعم معاوية لا أبالي أن أصحبه في جنده ليلة سوداءحدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني أحمد بن إسحاق عن وهيب عن يحيى بن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن

---

(١) الاستذكار ٦/٢٥٤

(٢) الاستذكار ٦/٣٢٣

أبي بكرة عن أبيه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة كيف شئنا - يعني - يدا بيد**ومن أصح ما** في هذا الباب حديث١٢٨١ - مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز))١٢٨٢ - ومثله أيضا حديث مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكمألا ترى أن بن عمر جعل قول النبي صلى الله عليه وسلم ((الدينار بالدينار)) بما فهم من". (١)

٧١. ٧١-"قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به وذلك لأنه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حتى جعل معها الدقيق فهذا لا يصلحقال أبو عمر اختلف قول مالك في بيع الدقيق بالحنطةفالأشهر عنه والأكثر أنه أجازه مثلا بمثلوهو قول الليث وبن شبرمةوروي عنه أنه منع منهوهو قول الشافعي والكوفيوبه قال بن الماجشونوقال هذا مثل الرطب بالتمروقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما لا يجوز بيع الدقيق بالحنطة لا متماثلا ولا متفاضلاوكان عبد العزيز بن أبي سلمة يجيز بيع الدقيق بالقمح متفاضلا وروي عنه مثل قول الشافعي **والأول أصح عنه**وقال شعبة سألت بن شبرمة عن الدقيق بالبر فقال شيء لا بأس بهقال شعبة وسألت الحكم وحمادا عن ذلك فكرهاهوأما قول مالك في نصف مد دقيق ونصف مد من حنطة بمد من دقيق فقد بين علته في ذلك ووافقه الشافعي وأبو حنيفة في الجواب دون العلة لأنهما لا يجيزان بيع الدقيق بالحنطة أصلا ونحن على مذهب من أجاز بيعها مثلا بمثل لأنه نصف مد دقيق بمثله من دقيق ونصف مد حنطة بمثله من حنطة(٢٣ - باب جامع بيع الطعام)١٣٠٦ - مالك عن

(١) الاستذكار ٦/٣٤٩

محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب فقال إني رجل أبتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه". (١)

٧٢. ٧٢-"كانت الدراهم بأكثر منها وكان الجمل محللا لما يحرم من ذلك فإن باعه منه بمثل ما اشتراه منه في صفته وحاله جاز وارتفعت فيه التهمةوأما قوله إنه جائز أن يبيعه من غير الذي اشتراه نقدا ولا يجوز إلى أجل فإنه عنده من باب فسخ دين في دين وذلك لا يجوز في غير الحوالةقال أبو عمر أما اختلاف العلماء في بيع الحيوان بعضه ببعض يدا بيد ونسيئةفقول مالك في ذلك ما تقدم وتقدم تفسير مذهبه فيهوأما الشافعي فلا ربا عنده في الحيوان بحال من الأحوال وجائز عنده بيع بعضه ببعض نقدا ونسيئة اختلف أو لم يختلف ولا ربا عنده إلا في الذهب والورق أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب على مذهب سعيد بن المسيبوحجته في جواز بيع الحيوان بعضه ببعض نسيئة حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن أبي سفيان بن مسلم عن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريش الزبيدي قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص إنه ليس بأرضنا ذهب ولا فضة إنما نبيع البعير بالبعيرين والبقرة بالبقرتين والشاة بالشاتين فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إبل الصدقةقال عثمان بن سعيد الدارمي قال قلت ليحيى بن معين أبو سفيان المزني روى عنه بن إسحاق ما حاله قال مشهور ثقة قال قلت عن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريش الزبيدي قال هذا حديث مشهورقال أبو عمر قول أبي ثور في هذا الباب كقول الشافعيوقال أبو عبد الله المزني **وهذا أصح الأقاويل** وأقيسهاوبه قال داود". (٢)

٧٣. ٧٣-"لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا بايعت فقل لا خلابة)) قال فكان الرجل إذا بايع يقول لا خلابةقال أبو عمر يقال إن الرجل المذكور في هذا الحديث هو منقذ بن عمرو الأنصاري المازني جد واسع بن حبان وذلك محفوظ في حديث بن عيينة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن بن عمر أن منقذا سفع في رأسه مأمومة في الجاهلية فخبلت لسانه فكان يخدع في البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((بع وقل لا خلابة

---

(١) الاستذكار ٦/٤٠٠

(٢) الاستذكار ٦/٤١٧

وأنت بالخيار ثلاثا من بيعك))قال أبو عمر فسمعته يقول إذا بايع لا خلابة لا خلابةوعن بن إسحاق في حديث منقذ هذا إسناد آخر رواه عن محمد بن يحيي بن حبان عن عمه واسع بن حبان أن جده منقذا كان قد أتى عليه مائة وثلاثون سنة فكان إذا با ع غبن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ((إذا بعت فقل لا خلابة فأنت بالخيار))وقد ذكرنا في التمهيد الإسنادين عن بن إسحاق في هذا الحديثوقد قيل إن حبان بن منقذ هو الذي كان يخدع في البيوع وفيه جاء الحديث **والأول أصح وأثبت** فيه أنه منقذ أبوه إن شاء الله تعالىواختلف العلماء في معنى هذا الحديثفقال منهم قائلون هو خصوص في ذلك الرجل وحده وجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار في البيوع ثلاثة أيام في كل سلعة اشتراها شرط الخيار أو لم يشترطه لما كان فيه من الحرص على الشراء والبيع مع ضعف كان فيه يقولون في عقله ولسانه وكان يخدع كثيرا فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثا فيما با ع أو ابتاع فإن رأى أنه خدع كان له الرد وإن لم يجد عيبا إلا الغبن وحده خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلكوقيل إنما جعل له أن يشترط لنفسه الخيار ثلاثا مع قوله لا خلابة لا خلابة كأنه يقول لمن بايعه إذا بان لي في الثلاثة الأيام أني خدعت فلي الرد إن شئت أو الإمساك وإن لم أجد عيبا كسائر مشترطي الخيار". (١)

٧٤. ٧٤-"ومن حجتهم حديث الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤاجرون الأرض بما على الماذيانات في إقبال الجداول فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فكذلك زجر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما شيء مضمون معلوم فلاقالوا فقد أخبرنا رافع بالعلة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارعوكذلك جهل البدل وأخبر أن كراءها بكل شيء معلوم جائزوروى الثوري وبن عيينة ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني حنظلة بن قيس أنه سمع رافع بن خديج قال كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نخابر فنقول لهذا هذا الجانب ولهذا هذا الجانب يزرعها لنا فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأما بذهب أو ورق فلم ينه عنه وهذا لفظ بن عيينةقال أبو عمر يعني وما كان في معنى الذهب والورق من الأثمار المعلوماتوقيل لابن عيينة إن مالكا يروي هذا الحديث عن ربيعة فقال وما يريد منه وما يرجو منه يحيى بن سعيد أحفظ

---

(١) الاستذكار ٥٣٨/٦

منه وقد حفظناه عنهقال أبو عمر رواية مالك لهذا الحديث عن ربيعة مختصرة فقد ذكرنا آثار هذا الباب كلها بأسانيدها من طرق في (التمهيد)وقال آخرون جائز كراء الأرض بجزء مما يزرع فيها مكتريها بثلث أو ربع أو نصفواحتجوا بحديث بن المبارك وغيره عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى يهود خيبر النخل والأرض على أن يعملوها ويزرعوها وله شطر ما يخرج فيهاقالوا هذا **الحديث أصح من** أحاديث رافع لأنها مضطربة المتون جداوقد ذكرنا القائلين بجواز المزارعة وهي إعطاء الأرض على النصف والثلث والربع فيما مضى من المساقاة والحمد لله كثيرا". (١)

٧٥. ٧٥-"وكان أحمد بن حنبل يقول حديث معمر عن بن شهاب في الشفعة عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه **وسلم أصح ما** روي عن النبي صلى الله عليه وسلموقال يحي بن معين مرسل مالك أحب إليذكره أبو زرعة الدمشقي عنهماوذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول أهل المدينة لا يرون الشفعة إلا للشريك على حديث الزهري عن أبي سلمة عن جابر إذا وقعت الحدود فلا شفعة قال ورواه مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة مرسلا وبه أقول لا أرى الشفعة لغير الشريك لا أراها للجارقال أبو عمر في حديث بن شهاب ما ينفي الشفعة بالجوار فإذا لم تجب الشفعة للشريك إذا قسم وضرب الحدود كان الجار الملاصق لم يقسم ولا ضرب الحدود أبعد من أن يجب ذلك لهوفي حديث بن شهاب ايضا ما ينفي الشفعة في كل ما لا يقسم ولا يحتمل قسمة ولا يصلح أن يصرف فيه الحدود وذلك ينفي الشفعة في الحيوان والعروض كلها لأنها ليست لموضع الحدودوأما قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري في هذا الباب فقالوا لا شفعة فيما سوى الدور والأرضين والشفعة في ذلك مقسوما كان أو مشاعا وأوجبوا الشفعة للجار بحديث أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الجار أحق بسقبه)وهو حديث يرويه جماعة من ائمة أهل الحديث عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلموحديث بن شهاب يعارضه **وهو أصح إسنادا**والشفعة عند الكوفين مرتبة وأولى الناس بالشفعة عندهم الذي لم يقاسم ثم الشريك المقاسم إذا بقيت له في الطريق شركة ثم الجار الملاصقوإنما تجب عندهم الشفعة في الطريق إذا لم يكن

(١) الاستذكار ٦٤/٧

الشريك في المشاعوكذلك لا يجب للجار الذي لا شركة له في الطريق إلا عند عدم من ذكرنا أو عدم إرادته الأخذ بها". (١)

٧٦. ٧٦-"وحجتهم في اعتبار الشركة في الطريق حديث عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الجار أحق بسقبه ينتظر بها إذا كان غائبا إذا كانت طريقهما واحدة)وهذا حديث انفرد به عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي وهو ثقة وأنكره عليه شعبة وقال لو جاء عبد الملك بحديث آخر مثل هذا لأسقطت حديثه وما حدثت عنه بشيءوقال سفيان الثوري عبد الملك بن أبي سليمان أعدل من الميزانقال أبو عمر قد روي مثل قول الكوفيين عن طائفة من التابعين وروي مثل قول الحجازيين عن عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وغيرهم **وهو أصح ما** قيل في ذلك من جهة الأثر ومن جهة النظر أيضا لأن المشتري لا يجب أن يخرج ماله عن يده بغير طيب نفس منه الا بيقين يجب التسليم لهوروى بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص أن عمر كتب إلى شريح أن اقض بالشفعة للجار فكان يقضي بهاوسفيان عن إبراهيم بن ميسرة قال كتب إلينا عمر بن عبد العزيز إذا حدت الحدود فلا شفعة قال إبراهيم فذكرت ذلك لطاووس فقال لا الجار أحققال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم في أرض بحيوان عبد أو وليدة أو ما أشبه ذلك من العروض فجاء الشريك يأخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا ولم يعلم أحد قدر قيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة الشريك بل قيمته خمسون ديناراقال مالك يحلف المشتري أن قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم إن شاء أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ أو يترك إلا أن يأتي الشفيع ببينة أن قيمة العبد أو الوليدة دون ما قال المشتريقال أبو عمر الشفيع طالب آخذ والمشتري مطلوب مأخوذ منه فوجب أن يكون القول قول المشتري مع يمينه لأنه مدعى عليه والشفيع مدع ولا بينة له ولو كانت له بينة أخذ بها وعلى هذا القول جمهور الفقهاء". (٢)

٧٧. ٧٧-"فأما ميراث الشفعة فذهب الثوري وسائر الكوفيين إلى أنها لا توهب ولا تورث لأنها لا ملكه ولا مالهوأما مالك والشافعي وسائر أهل الحجاز فإنهم يرون الشفعة موروثة لأنها حق من حقوق الميت يرثه عنه ورثتهوأما الشفعة بين ذوي السهام في الميراث فالمشهور من مذهب مالك عند أصحابه

(١) الاستذكار ٦٨/٧

(٢) الاستذكار ٦٩/٧

معنى ما ذكره في (الموطأ) أن أهل السهم الواحد أحق بالشفعة فيه من غيرهم من الشركاء في سائر الميراث وأنه لا يدخل العصبات على ذوي السهام في الشفعة وأن ذوي السهام يدخلون على العصبات فيهاواختلف اصحابهفقال بن القاسم بما وصفت لكوقال أشهب لا يدخل ذوو السهام على العصبات ولا يدخل العصبات على ذوي السهام لا يدخل هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء ولا يتشافع أهل السهم فيما بينهم خاصةوقال المغيرة المخزومي يدخل العصبات على ذوي السهام وذوو السهام على العصبات لأنهم كلهم شركاءوقول الشافعي في ذلك كقول المغيرةوقول الكوفيين كقول أشهب مثال ذلك رجل توفي على ابنتين وأختين ورثن عنه أرضا أو دارا فباعت بعضهن حصتها منهافقال بن القاسم تدخل البنات على الأخوات ولا تدخل الاخوات على البنات لانهن ها هنا عصبة البناتوقال أشهب لا تدخل الابنة على الأخت كما لا تدخل الأخت عليهاوذكر المزني عن الشافعي في هذه المسألة قولينقال ولو ورثه رجلان فمات أحدهما وله ابنان فباع أحدهما نصيبه وأراد أخذ الشفعة دون عمه فكلاهما في الشفعة سواء لأنهما فيه شريكانقال المزني **هذا أصح من** قوله الآخر إن أخاه أحق بنصيبهقال ولم يختلف قوله في المعنيين لنصفين من عبد لاحدهما أكثر من الآخر في أن عليهما قيمة الباقي على السواء إن كانا موسرينقال أبو عمر ليس هذا القياس يصح في مسألته هذه لأن الشركاء في سهم". (١)

٧٨. ٧٨-"فبعث به فأخذني أفكل فكسرت الإناء فقلت يا رسول الله! ما كفارة ما صنعت قال (إناء مثل إناء وطعام مثل طعام)واحتج بهذا كل من قال بالمثل في العروض وغيرها لأنه ضمن القصعة بقصعة مثلها كما ضمن الطعام بطعام مثلهوقال مالك ومن تابعه لا يقضى في الحيوان من العروض وغيره إلا بالقيمةوحجتهم حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى فيمن أعتق شركا له في عبد بقيمة حصة شريكه دون حصته من عبد مثلهقال أبو عمر المثل لا يوصل إليه إلا بالاجتهاد وكما أن القيمة تدرك بالاجتهاد وقيمة العدل في الحقيقة مثلوقد قال العراقيون في قول الله عز وجل (فجزاء مثل ما قتل من النعم) المائدة ٩٥ إن القيمة مثل في هذا الموضع فتناقضواوالحديث في القضاء بالقيمة في الشقص من **العبد أصح من** حديث القصعة فهو أولى أن يمتثل ويعمل والله أعلمقال يحيى وسمعت مالكا يقول إذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فإن ذلك الربح له لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبهقال أبو عمر اختلف العلماء في هذه المسألةفكان ربيعة بن أبي عبد

---

(١) الاستذكار ٧/٧٤

الرحمن ومالك بن أنس والليث بن سعد وأبو يوسف القاضي يقولون إذا رد المال طاب له الربح غاصبا كان المال أو مستودعا عنده مستعديا فيهوكان أبو حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن يقولون يؤدي المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له بشيء منه". (١)

٧٩. ٧٩-"قال أبو عمر قول المزني **هذا أصح في** النظر وأثبت في حكم الأصول من قول سائر أصحاب الشافعي القائلين إنه يجوز للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيهاوذهبوا إلى أنه أخوها على كل حال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش والحق بن أمة زمعة بفراش زمعة قالوا وما حكم به فهو الحق لا شك فيهوكذلك قوله (احتجبي منه) حكم آخر يجوز به أن يمنع الرجل زوجته من رؤية أخيهاوقال الكوفيون في قوله (احتجبي منه يا سودة) دليل على أنه جعل للزنا حكما فحرم به رؤية ذلك المستلحق لأخته سودة وقال لها احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فمنعها من أخيها في الحكم لأنه ليس بأخيها في غير الحكم لأنه من زنا في الباطن إذ كان شبيها بعتبة فجعلوه كانه اجنبي لا يراها بحكم الزنى وجعلوه أخاها بالفراش وزعموا أن ما حرمه الحلال فالزنى أشد تحريما لهقال أبو عمر قول من قال جعله أخاها في الحكم ولم يجعله أخاها في غير الحكم قول فاسد لا يعقل وتخليط لا يصح ولا يعقل ولا يفهم ولا يصح عنده أدنى تأمل لأن المراد المبتغى هو حكم الله (عز وجل) على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فيما حكم به فهو الحق وخلافه باطل ولا يجوز أن يضاف إليه أنه حكم بشيء وضده في أمر واحد فيجعله أخاها من وجه وغير أخيها من وجههذا لا يعقل ولا تحل إضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يحكم لشبهه عتبة بحكم باطل وسنته في الملاعنة أنها جاءت بالولد على النعت الذي رميت به ولم يلتفت إلى ذلك وأمضى حكم الله فيهوقد حكى المزني عن الشافعي ان روية بن زمعة لسودة مباح في الحكم ولكنه كرهه للشبهة وأمرها بالتنزه عنه اختياراوهذا أيضا وجه محتمل وما **قدمناه أصح لأن** سودة لم تعرفه ولم تقل إنه أخوها ولم يلزمها إقرار أخيهاوقد مضى في ذلك ما فيه كفاية وبيان والحمد لله كثيراحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني الخشني قال حدثني بن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من زنا بامرأة حرة او بامة قوم فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث الولد للفراش وللعاهر الحجر". (٢)

---

(١) الاستذكار ٧/١٤٩

(٢) الاستذكار ٧/١٦٨

٨٠. ٨٠-"المستلحق لو لحق ولو أقر له الآخر اخذ المئة الأخرى فاستكمل حقه وثبت نسبهوهو أيضا بمنزلة المرأة تقر بالدين على أبيها أو على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها أن تدفع إلى الذي أقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم إن كانت امرأة ورثت الثمن دفعت إلى الغريم ثمن دينه وإن كانت ابنة ورثت النصف دفعت إلى الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع إليه من أقر له من النساءقال مالك وإن شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة أن لفلان على أبيه دينا أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده وأعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة لأن الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده أن يحلف ويأخذ حقه كله فإن لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لأنه أقر بحقه وأنكر الورثة وجاز عليه إقرارهقال أبو عمر أما المقر بأخ مجهول وله أخ معروف يجحد ذلك فقد اختلف الفقهاء بما يلزمه اخيه الذي أقر بهفالذي ذهب إليه مالك وأصحابه ما ذكره في موطئه أنه يعطيه ثلث ما بيده لا يلزمه أكثر من ذلك لأنه لو ثبت أنه أخ لم يلزمه أكثر من ذلك فلا يلزمه بإقراره اكثر مما كان يلزمه بالبينة انه بن أبيهوبه قال أحمد بن حنبلوالكوفيون يلزمه أن يعطيه نصف ما بيده لأنه قد أقر أنه شريك له فيما ترك أبوه فلا يستأثر عليه بشيء قالوا يدخل عليه من ظلم أخيه له كما يدخل على المجحود الذي أقره بهوقال الشافعي لا يلزمه من جهة القضاء أن يعطيه شيئا لأنه أقر له بشيء لا يستحقه إلا من جهة النسب ولا يستحقه إلا بإقرار أخيه وحده إذا كان ثم من الورثة من يدفعه فإذا لم يثبت نسبه بإقرار أخيه وحده لم يستحق شيئا من الميراث **وهذا أصح ما** فيه عندنا وإن شاء المقر أن يعطيه شيئا أعطاهوقول الليث بن سعد كقول الشافعيواتفقوا أن نسب الأخ المقر به يثبت لو أقر له الابنان جميعا وكذلك إذا أقر به جميع الورثة". (١)

٨١. ٨١-"قال أبو عمر لم يختلف على مالك في إرسال هذا الحديث عن هشام عن أبيه وقد اختلف فيه على هشام فروته طائفة كما رواه مالك مرسلا **وهو أصح ما** فيه إن شاء الله عز وجل وروته طائفة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه آخرون عن هشام عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر ومنهم من يقول فيه عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع اضطربوا فيه على هشام كثيرا وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في (التمهيد) وأتينا باختلاف ألفاظ الناقلين له ذلك والحمد لله كثيراوذكر عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال خاصم

---

(١) الاستذكار ١٧٩/٧

رجل إلى عمر بن عبد العزيز في أرض حازها فقال عمر من أحيا من ميت الأرض شيئا فهو له فقال له عروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحيا شيئا من ميت الأرض فهو له وليس لعرق ظالم حق)قال عروة والعرق الظالم أن ينطلق الرجل إلى أرض غيره فيغرسهاأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني هناد بن السري قال حدثني عبدة عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق)قال عروة ولقد حدثني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل ان يخرج نخله منهاقال فلقد رأيتها وإنها لتضرب اصولها بالفؤوس وإنها لنخل عم حتى أخرجت منهاوحدثني عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني أحمد بن عبدة الآملي قال حدثني عبد الله بن عثمان قال حدثني بن المبارك اخبرنا نافع بن عمر الجمحي عن بن أبي مليكة عن عروة قال (أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتا فهو أحق به) جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم – الذين جاؤوا بالصلوات عنهقال أبو عمر رواية يحيى بن عروة عن عروة ورواية بن أبي مليكة عن". (١)

٨٢. ٨٢-"عروة يقضيان على أن من روى هذا الحديث مرسلا كما رواه مالك أصح من رواية من أسنده والله أعلم ويشهد ذلك اختلاف الذين أسندوه في إسنادهوقد رواه عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وكثير متروك الحديثوالحديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تلقاه العلماء بالقبولولم يختلفوا أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم (ليس لعرق ظالم حق) أنه الغرس في أرض غيركعلى هذا خرج اللفظ المقصود به إلى هذا المعنى وكل ما كان مثله فله حكمه وكذلك فسره عروة وهشام ومالكوقال بن وهب اخبرني مالك قال هشام (العرق الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره ليستحقها بذلك)قال مالك والعرق الظالم كل ما أخذ واحتكر واغترس في غير حقوأما قوله (من أحيا أرضا ميتة) فالميتة البور الشامخ من الشعواء وما كان مثلهاوإحياؤها أن يعمل حتى تعود أرضا بيضاء تصلح أن تكون مزروعة بعد حالها الأول فإن غرسها بعد ذلك أو زرعها فهو أبلغ في إحيائهاوهو ما لا خلاف فيه فاختلف

---

(١) الاستذكار ٧/١٨٤

في التحجير عليها بالحيطان هل يكون ذلك إحياء لها ام لاقال بن القاسم لا يعرف مالك التحجير إحياء ولا ما روي (من حجر أرضا وتركها ثلاث سنين فإن أحياها وإلا فهي لمن أحياها) لا يعرف مالك ذلك وإنما الإحياء عنده في ميت الأرض شق الأنهار وحفر الآبار والعيون وغرس الشجر والحرثوقال أشهب لو نزل قوم من ارض البرية فجعلوا ويزرعون ما حولها فذلك إحياء لها وهم أحق بها من غيرهم ما أقاموا عليهاقال أبو عمر هذا كله إنما هو في الموات الذي لا يعرف له مالك باكتساب أو ميراث وأما ما عرف له مالك باكتساب أو ميراث فليس من الموات الذي يعرف يكون لمن أحياهوقد قال من أحيا أرضا ثم تركها حتى دثرت وطال زمانها وهلكت". (١)

٨٣. ٨٣-"زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن أبي أمية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غدا فأنا أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يدخلن هؤلاء عليكم)قال أبو عمر هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة (الموطأ) عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا إلا سعد بن أبي مريم فإنه رواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن أم سلمةولم يسمعه عروة من أم سلمة لأن بن عيينة وغيره رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة**وهذا أصح أسانيده** عندي وقد ذكرته في (التمهيد)ورواه معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت يدخل على بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال إنها إذا أقبلت بأربع واذا أدبرت بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا أرى هذا يعلم ما ها هنا لا يدخلن هذا عليكن) فحجبوهقال أبو عمر إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن عليكم هذا ولم يقل عليكن لأنه خاطب الرجال ألا يدخل بيوتهم على نسائهم فحجبوهفهكذا رواية مالك وغيره (عليكم) وقد روي (لا يدخلن هذا عليكن) مخاطبة منه لنسائه والله أعلمحدثني عبد الله بن محمد بن يحي قال حدثني محمد بن أحمد قال حدثني يحي بن محمد بن زياد قال حدثني أحمد بن عبد الجبار قال حدثني يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت كان عندي مخنث فقال لعبد الله أخي إن فتح الله عليكم الطائف غدا فإني أدلك على ابنة غيلان

(١) الاستذكار ١٨٥/٧

فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقال (لا يدخلن هؤلاء عليكم". (١)

٨٤. ٨٤-"وقد قال الشافعي إن مات العبد وله وارث ورث بقدر ولايته وإن مات له موروث لم يرث منه شيئاوله قول آخر فيمن كان بعضه حرا ذكره المزني عنه في (القديم) واختار قوله في (الجديد) وقال هو الصحيح على أصله لأنه قال لو أعتق الثاني كان عتقه باطلاوقد قطع بأن هذا أصح في أربعة مواضع من كتبه وقاله في اختلاف الحديث واختلاف بن أبي ليلى وأبي حنيفةوقال في كتاب الوصايا بالقول الأولوأصل ما بنى عليه مذهبه في ذلك حديث بن عمر ولم يقل بحديث أبي هريرة وضعف قول من ذكر فيه السعايةوقال مالك إن مات المعتق المعسر قبل أن يحكم عليه بعتق الباقي لم يحكم على ورثته بعتق النصف الباقيوقال الشافعي يحكم بعتقه إذا مات ولو أتى ذلك على جميع تركته إلا أن يقع العتق منه في المرض فيقوم في الثلثوقال سفيان إذا كان للمعتق حصته من العبد مال ضمن نصيب شريكه ولم يرجع به على العبد ولا سعاية على العبد وكان الولاء له وإن لم يكن له مال فلا ضمان عليه وسواء نقص من نصيب الآخر أو لم ينقص ويسعى العبد في نصف قيمته حينئذوكذلك قال أبو يوسف ومحمد بن الحسنوفي قولهم يكون العبد كله حرا ساعة أعتق الشريك نصيبه فإن كان موسرا ضمن لشريكه نصف قيمة عبده وإن كان معسرا سعى العبد في ذلك للذي لم يعتق ولا يرجع على أحد بشيء والولاء كله للمعتق وهو بمنزلة الحر في جميع أحكامه ما دام في سعايته من يوم أعتق يرث ويورثوهو قول الأوزاعي وعن بن شبرمة وبن أبي ليلى مثله إلا أنهما جعلا للعبد أن يرجع على المعتق بما سعى فيه متى ايسرورووا عن بن عباس أنه جعل المعتق بعضه حرا في جميع أموالهوقال أبو حنيفة إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه وهو موسر فإن الشريك بالخيار إن شاء أعتقه كما أعتق صاحبه وكان الولاء بينهما وإن شاء". (٢)

٨٥. ٨٥-"استسعى العبد في نصف قيمته ويكون الولاء بينهما وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته ويرجع الشريك بما ضمن من ذلك على العبد يستسعي فيه إن شاء ويكون الولاء كله للشريك وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار إن شاء ضمن العبد نصف قيمته يسعى فيها والولاء بينهما وإن شاء أعتقه كما أعتق صاحبه والولاء بينهماوقال أبو حنيفة العبد المستسعي ما دام في سعايته

---

(١) الاستذكار ٧/٢٨٦

(٢) الاستذكار ٧/٣١٤

بمنزلة المكاب في جميع أحكامهوقال زفر يعتق العبد كله على المعتق حصته منه ويتبع بقيمة حصة شريكه موسرا كان أو معسراقال ابو عمر لم يقل زفر بحديث بن عمر ولا بحديث أبي هريرة في هذا البابوكذلك أبو حنيفة لم يقل بواحد من الحديثين على وجهه وكل قول خالف السنة مردودوقال أحمد بن حنبل بحديث بن عمر في هذا الباب وقوله فيه نحو قول الشافعي قال إن كان للمعتق من الشريكين مال ضمن وإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق وكان الآخر على نصيبه ولا يستسعي العبدقال أبو عمر هذا يدل على أن حديث بن عمر عند **أحمد أصح من** حديث أبي هريرة وأنه لم يصح عنده ذكر السعاية وأحمد إمام أهل الحديث في المعرفة بصحيحه من سقيمهقال أحمد ولا يباع على الشريك المعسر دار ولا رباعولم يحد في العسر واليسار حداوقال إسحاق إن كان للشريك المعتق مال فكما قال أحمد يضمن وان لم يكن له إلا دار وخادم فإنه لا يجعل ذلك مالا قال وإن كان معسرا فإنه يستسعي العبد لصاحبهواتفق أحمد وإسحاق وسفيان بأن العتق إذا وقع والمعتق موسر ثم أفلس لم يتحول عليه الغرم كما لو وقع وهو مفلس ثم أيسر لم يلزمه شيءوقد قيل في هذه المسألة أقوال غير ما ذكرنا شاذة وليس عليها أحد من فقهاء الأمصار منها قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال فمن أعتق حصته من عبد ان". (١)

٨٦. ٨٦-"فأما الذي يسلم على يديه رجل أو يواليه فقال مالك لا ميراث للذي أسلم على يديه ولا ولاء له وميراث ذلك المسلم إذا لم يدع وارثا لجماعة المسلمين وهو قول الشافعي والثوري وبن شبرمة والأوزاعيوحجتهم قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الولاء لمن أعتق) ينفي ذلك أن يكون الولاء إلى المعتقوهو قول أحمد وداودوقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من أسلم على يدي رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له فميراثه لهوقال الليث من أسلم على يدي رجل فقد والاه وميراثه له إذا لم يدع وارثاوهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد إلا أن يحيى بن سعيد قال ذلك فيمن جاء من أرض العدو كافرا فأسلم على يدي رجل من المسلمين أن له ولاءهقال وأما من أسلم من أهل الذمة على يدي رجل مسلم فولاؤه لجماعة المسلمين ولم يفرق ربيعة ولا الليث بين الذمي وأهلهوحجة من ذهب مذهب أبي حنيفة وربيعة حديث تميم الداري قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشرك يسلم على يدي المسلم فقال هو أولى الناس وأحق الناس وأولاهم بمحياه ومماته)وقضى به عمر بن عبد العزيز وقد ذكرنا الحديث بإسناده في (التمهيد) وحدثناه عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثني

(١) الاستذكار ٣١٥/٧

بكر قال حدثني مسدد قال حدثني عبد الله بن داود الخريبي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن وهب عن تميم الداريقال أبو عمر وحديث الولاء لمن **أعتق أصح وسنذكر** ميراث اللقيط وولاءه في كتاب الاقضية عند ذكر حديث بن شهاب عن سنين بن جميلة – إن شاء الله عز وجلوأما ولاء السائبة وولاء المسلم يعتقه النصراني فسيأتي القول في ذلك في آخر باب في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى". (١)

٨٧. ٨٧-"غير أن يجبر على ذلك ولم يحد أيضا في ذلك حدا واستحب أن يكون ذلك ربع الكتاب وكذلك استحب ذلك الشافعي إلا أنه يوجب الإيتاء ومالك يندب إليهوقول مالك أصح! لأن الواجب لا تكون إلا معلومة ولأنه قد أجمعوا أن الكتابة لا تكون إلا على شيء معلوم فلو أن الوضع منها يكون واجبا مجهولا لآل ذلك إلى جهل مبلغ الكتابةوأما استحبابهم أن يكون الوضع ربع الكتابة فإنه روي ذلك عن علي رضي الله عنه ورواه بعض الرواة مرفوعا إلى النبي – والصحيح أنه موقوف على علي من قولهومن المرفوع فيه ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثني محمد بن الربيع قال حدثني إبراهيم بن غالب قال حدثني محمد بن الربيع بن سليمان الأزدي قال حدثني يوسف بن سعيد بن مسلم قال حدثني حجاج عن بن جريج عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه عن النبي – (وءاتوهم من مال الله الذي ءاتاكم) النور ٣٣ قال (ربع الكتابة) وبه عن بن جريج وعطاء بن السائب عن حبيب بن السائب عن عاصم بن ضمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلهوروى عبد الرزاق عن بن جريج الحديثين جميعا هكذا مرفوعينوقال بن جريج وأخبرني غير واحد عن عطاء بن السائب أنه كان يحدث بهذا الحديث لا يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلمقال أبو عمر عطاء بن السائب تغير في آخر عمره فيما ذكر أهل العلم بالنقل فأتى منه مثل هذا وسماع بن جريج منه أحربوقد رواه عنهم أهل العلم بالنقل والجماعة مرفوعافمن رواه عن عطاء عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه من قوله سفيان وشعبة ومعمر وحماد بن زيد وحماد بن سلمة والمسعودي وبن علية والمحاربي ومحمد بن فضل عن عطاء عن أبي عبد الرحمن عن علي موقوفاوكذلك رواه الثوري أيضا وقيس بن الربيع وليث بن أبي سلمة عن عبد الأعلى بن أبي عبد

---

(١) الاستذكار ٣٥٨/٧

الرحمن قال شهدت عليا رضي الله عنه كاتب عبدا له على أربعة آلاف فحط عنه ألفا في آخر نجومه قال وسمعت عليا يقول (وءاتوهم من مال الله الذي ءاتاكم) النور ٣٣ الربع مما تكاتبوهم عليه". (١)

٨٨. ٨٨-"قال أبو عمر هذه **الآثار أصح من** حديث بن لهيعة عن بكير بن الأشج قال قيل لسعيد بن المسيب أدركت عمر بن الخطاب وكان يحي بن معين ينكر سماعه من عمر وروايته لهوليس الإنكار بعلمحدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن اصبغ قال حدثني بن وضاح قال حدثني عبد الصمد قال حدثني شعبة عن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب رأيت عمر بن الخطاب قال نعمقال بن وضاح ولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر وسمع منه كلامه الذي قال حين نظر إلى الكعبةاللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلامكذلك قال بن كاسب وغير واحد ممن لاقيتقال أبو عمر ليس في قول عمر رضي الله عنه فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط خلافا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به) لأن هذا دعاء كان من عمر شفقة على دينه وخوفا من أن تدركه فتنة تصده عن القيام بأمور الناس في دنياهم ودينهم مما أدخل فيه نفسهوإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تمني الموت عند نزول المصائب وحلول البلاء تسخطا للقضاء وقلة رضى وعدم صبر على الإيذاءوأما إذا كان ذلك شحا من المرء على دينه وخوفا من أن يفتن لما يرى من عموم الفتن فليس ذلك من معنى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلمألا ترى إلى قول معاذ بن جبل لما رأى ما رأى وعلم ما علم من اقبال". (٢)

٨٩. ٨٩-"والذي خرج بجارية امرأته معه في السفر هو هلال بن يساف الأنصاري وامرأته التي شكت به أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق امها حبيبة بنت خارجة بنت زيد بن أبي زهير وذلك موجود في باب الرجل يصيب وليدة امرأته في كتاب عبد الرزاقوقد روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر مثل ما روي عن عمر في الذي يقع على جارية امرأته أن حده الرجموقد روي عن علي انه درأ عنه الحد وهذا معناه إن كان جاهلا بتحريم ذلك عليه لو صح **والأول أصح عنه**وذكر عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي أن امراة جاءت إلى علي فقال إن زوجها وقع على جاريتها فقال إن تكوني صادقة رجمته وإن تكوني كاذبة جلدتك ثمانين قالت يا ويلها غيرى نفرةوذكر وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن مدرك بن عمارة قال جاءت امرأة إلى علي فقالت يا

---

(١) الاستذكار ٣٨٤/٧

(٢) الاستذكار ٤٨٩/٧

ويلها إن زوجها وقع على جاريتها فقال إن كنت صادقة رجمناه وإن كنت كاذبة جلدناكوقد روي مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث النعمان بن بشيرورى الأعمش ومنصور عن إبراهيم عن علقمة قال ما أبالي وقعت على جارية امرأتي أو وقعت على جارية عوسجة رجل من النخعوذكر ابو بكر قال حدثني بن ادريس عن هشام عن الحسن وبن سيرين أنهما كانا إذا سئلا عن الرجل يقع على جارية امرأته يتلوان هذه الآية (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) إلى قوله (العادون) المؤمنون ٥ - ٧قال وحدثني يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن إياس بن معاوية عن نافع قال جاءت جارية إلى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان المغيرة - تعني بن شعبة - يطؤني وإن امرأته تدعوني زانية فإن كنت لها فانه عن غشياني وإن كنت له فانه امرأته عن قذفي فأرسل إلى المغيرة فقال تطأ هذه الجارية". (١)

.٩٠ ٩٠-"قال ابو عمر حديث بن شهاب الزهري وأبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح ما في هذا البابوبه قال عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي وأصحابهوإليه ذهب أبو ثور وداودوقال داود ليس في حديث بن عمر لان الثلاثة دراهم كانت ربع دينارقال ولو خالف بن عمر لحديث عائشة لأنها حكته عن النبي صلى الله عليه وسلم وبن عمر إنما أخبر أن قيمة المجن كانت ثلاثة دراهم ولم يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلموروي مثل قول الشافعي في هذا الباب عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهي منقطعة وأحسنها حديث عليحدثناه عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني محمد بن عبد السلام قال حدثني محمد بن بشار قال حدثني يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قطع في ربع دينار درهمين ونصفوذكر أبو بكر قال حدثني عبد الرحمن عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد قال أتي عثمان رضي الله عنه في رجل سرق أترجة فقومها بربع دينار فقطع يدهقال أبو عمر فهذان القولان لفقهاء الحجاز - ومن قال بقولهم - متقاربان في وجه مختلفان في آخروأما فقهاء العراق فلا يرون قطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم إلا أن منهم من يراعيها دون مراعاة دينارومنهم من يقول بقطع اليد في دينار أو في عشرة دراهمفالدينار عندهم عشرة دراهم على ما قوم به عمر الدينار في الدية فجعلها في روايته ألف دينار أو عشرة آلاف درهموروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا تقطع اليد في أقل من دينار أو عشرة دراهموروى وكيع عن حمزة الزيات عن الحكم

(١) الاستذكار ٥٢٧/٧

عن أبي جعفر قال قيمة المجن الذي قطعت فيه اليد ديناروقال إبراهيم النخعي لا تقطع اليد إلا في دينار أو قيمته". (١)

٩١. ٩١-"(٤٢ كتاب الأشربة)(باب الحد في الخمر)١٥٦٠ - مالك عن بن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاماقال أبو عمر هذا **الإسناد أصح ما** يروى من أخبار الآحادوفي هذا الحديث من الفقه وجوب الحد على من شرب مسكرا أسكر أو لم يسكر خمرا كان من خمر العنب أو نبيذا لأنه ليس في الحديث ذكر الخمر ولا أنه كان سكران وإنما فيه من قول عمر أن الشراب الذي شرب منه إن كان يسكر جلده الحد وهذا يدل على أنه كان شرابا لا يعلم أنه الخمر المحرم قليلها وكثيرها ولو كان ذلك ما سأل عنهوقد أجمعوا على أن قليل الخمر من العنب فيه من الحد مثل ما في كثيرها ولا يراعى السكر فيها وإنما اختلفوا في ما سواها من الأنبذة المسكرة على ما نذكره بعد إن شاء الله عز وجلوفيه القضاء بالحد على من وجد منه ريح الخمر وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديمافروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يرون الحد على من وجد منه ريح الخمروهو قول مالك وأصحابه وجمهور أهل الحجاز إذا أقر شاربها أنها ريح خمر أو شهد عليه بذلك". (٢)

٩٢. ٩٢-"بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان الرجل يمر على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون فيلقونه ويقولون هذا يشرب الخليطين الزبيب والتمر(٤ - باب تحريم الخمر)١٥٦٨ - مالك عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرامقال يحيى بن معين هذا حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر١٥٦٩ - مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنهاقال مالك فسألت زيد بن أسلم ما الغبيراء فقال هي الأسكركة١٥٧٠ - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

---

(١) الاستذكار ٥٣٣/٧

(٢) الاستذكار ٣/٨

شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرةقال أبو عمر قد ذكرنا في التمهيد مرسل عطاء هذا مسندا من طرق وذكرنا حديث صفوان بن محرز قال سمعت أبا موسى يخطب على هذا المنبر وهو يقول ألا إن خمر أهل المدينة البسر والتمر وخمر أهل فارس العنب وخمر أهل اليمن البتع وهو العسل وخمر الحبشة والأسكركة وهو الأرزقال أبو عمر قد قيل في الأسكركة إنه نبيذ الذرة **والأول أصح إن** شاء الله تعالى". (١)

٩٣. ٩٣-"قال فدل هذا على أن غير الخمر لم تحرم بعينها كما حرمت الخمرقال أبو عمر قد تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم إن كل مسكر خمر وكل ما أسكر فهو حرام وأن تحريم الخمر نزل بالمدينة وخمرهم كانت يومئذ كانت من التمر وفهموا ذلك فأهرقوها وقد روي أنهم كسروا جرارهاوذكرنا قول عمر في جلد ابنه أن شرب ما يسكر ولم يخص خمر عنب من غيرها بل اشترط المسكروذلك كله يرد ما ذكره الطحاويوأما اعتلاله بالتكفير فليس بشيء لأن ما ثبت من جهة الإجماع كفر المخالف له بعد العلم به من جهة أخبار الآحاد لم يكفر المخالف فيهألا ترى أنه لا يكفر القائل بأن أم القرآن جائز الصلاة بغيرها من القرآن وجائز تركها في قراءة الصلاة ولا من قال النكاح بغير ولي جائز لا يكفر ولا من قال الوضوء بغير نية يجزئومثل هذا أكثر من أن يحصى ولا يكفر القائل به ويعتقد فيه التحريم والتحلل والحدودألا ترى أنه لا يكفر من قال لا يقطع سارق في ربع دينار مع ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد العدولومثل هذا كثير ولا يمتنع أحد من أهل العلم من أن يحرم ما قام له الدليل على تحريمه من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإن كان غيره يخالفه في ذلك دليل استدل به ووجه من العلم ذهب إليه وليس في شيء من هذا تكفير ولا خروج من الدين وإنما فيه الخطأ والصواب والله عز وجل يوفق من يشاء برحمتهوقد شرب النبيذ الصلب جماعة من علماء التابعين ومن بعدهم بالعراق لأنه لا يحرم عندهم منه إلا المسكرورووا بما ذهبوا إليه آثارا عن عمر وغيره من السلف إلا أن آثار أهل الحجاز في تحريم **المسكر أصح مخرجا** وأكثر تواترا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر أصحابه وبالله التوفيق لا شريك لهورويناعن هشام بن حسان قال سمعت محمد بن سيرين يقول ما أعجب أمر هؤلاء يعني أهل الكوفة لقد لقيت من أصحاب عبد الله علقمة وشريحا". (٢)

---

(١) الاستذكار ٢٠/٨

(٢) الاستذكار ٢٦/٨

٩٤.	٩٤-"وأما من جعل قتل المدلجي لابنه خطأ فقد أعقل لأن الدية لا تغلظ على أحد في الخطأذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني مدلج قتل ابنه فلم يقده عمر بن الخطاب وأغرمه ديته ولم يورثه منه شيئا وورث منه أمه وأخاه لأبيهقال أبو عمر هذا أصح إسناد في هذا الخبروقد اختلف الفقهاء في قتل الرجل ابنه عمدا هل يقتص منه أم لافقال مالك إذا ذبحه قتل به وإن خذفه بسيف أو عصا لم يقتل به وكذلك الجدوهو قول عثمان البتيقال عثمان البتي إذا قتل ابنه عمدا قتل بهوقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي لا يقاد والد بولده ولا الجد بابن الابنوقال الحسن بن حي يقاد الجد بابن الابن وتجوز شهادته له ولا يقاد الأب بالابن ولا تجوز شهادته لهقال أبو عمر أكثر العلماء على أن الأب لا يقتل بابنه إذا قتله عمدا ويقتل الابن عند الجميع بالأب إذا قتله عمداوقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نصا من حديث عمر وغيرهوقد ذكرنا الآثار بذلك في التمهيدوقد حدثني خلف بن قاسم قال حدثني محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج قال أخبرنا بشر بن موسى قال حدثني خلاد بن يحيي المقرئ عن قيس بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالدقال أبو عمر اختلاف أصحاب مالك في من تلزمه الدية في قتل الأب ابنه عمدا كاختلاف سائر العلماء على قولين أحدهما يجب على الأب في ماله والآخر على العاقلة". (١)

٩٥.	٩٥-"حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني عبيد الله بن عبد الواحد قال حدثني أحمد بن محمد بن أيوب قال حدثني إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق قال حدثني الزهري عن سهل بن أبي حثمةوحدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سهل بن أبي حثمة قال أصيب عبد الله بن سهل بخيبر وكان خرج إليها في أصحاب لهم يتمارون منها تمرا فوجد في عين قد كسرت عنقه ثم طرح فيها فأخذوه فغيبوه ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له شأنه فتقدم إليه أخوه عبد الرحمن ومعه ابنا عمه حويصة ومحيصة ابنا مسعود وكان عبد الرحمن من أحدثهم سنا وكان صاحب الدم وكان ذا قدم في القوم فلما تكلم قبل ابني عمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبرفسكت فتكلم حويصة ومحيصة ثم تكلم هو بعد فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قتل صاحبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه

(١) الاستذكار ١٣٦/٨

خمسين يمينا فيسلم إليكم فقالوا يا رسول الله ما كنا لنحلف على ما لا نعلم قال فيحلفون لكم بالله – يعني اليهود – خمسين يمينا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا ثم يبرؤون من دمهقالوا يا رسول الله! ما كنا لنقبل أيمان يهود ما فيهم من الكفر أعظم من أن يحلفوا على إثم فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بمائة ناقةقال سهل فوالله ما أنسى بكرة منها حمراء ضربتني وأنا أحوزهاقال أبو عمر ففي هذه الآثار كلها من رواية مالك وغيره على ما ذكرنا في التمهيد تبدئة المدعين للدم بالأيمان في القسامةوإليها ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وهؤلاء أئمة أهل الحديثقال أحمد بن حنبل الذي أذهب إليه في القسامة حديث بشير بن يسار من رواية يحيى بن سعيد فقد وصله عنه حفاظ وهو أصح من حديث سعيد بن عبيدحكى هذا عنه أبو بكر الأثرم وحسبك بأحمد إمامة في الحديث وعلما بصحيحه من سقيمهوقد ذكرنا حديث يحيى بن سعيد من رواية حماد بن زيد وغيره عنه في التمهيدوالحمد لله كثيراوأما الآثار التي فيها أن اليهود بدأهم النبي عليه السلام بالأيمان فمنها ما رواه سعيد بن عبيد الطائي الكوفي عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة". (١)

٩٦. ٩٦-"قال أبو عمر يقولون دغفل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف للحسن منه سماع في ما ذكروا والله أعلموذكر البخاري عن أحمد – صاحب له – عن أبي غسان محمد بن عمرو الرازي زنيج عن حكام بن سلم عن عثمان بن زائدة عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بن ثلاث وستين سنة وأبو بكر وهو بن ثلاث وستين وعمر وهو بن ثلاث وستينقال البخاري وهذا أصح عندي من حديث ربيعةقال أبو عمر اختلف على بن عباس في هذا المعنى أكثر من الاختلاف على أنسوروى شعبة عن يونس بن عبيدوروى الثوري عن خالد الحذاء كلاهما عن عمار مولى بني هاشم عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو بن خمس وستينوروى حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن بن عباس مثلهوروى الحسن بن صالح عن المنهال عن سعيد بن جبير عن بن عباس مثلهوروى علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن عباس مثلهوروى أبو سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة ومحمد بن سيرين وأبو حمزة وأبو حصين ومقسم وعمرو بن دينار وأبو طهمان كلهم عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو بن ثلاث وستينوروى شعبة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد عن جرير أنه سمع معاوية يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بن ثلاث وستينوروى موسى بن عقبة ويونس بن يزيد عن بن

(١) الاستذكار ١٩٥/٨

شهاب قال أخبرني عروة عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بن ثلاث وستين زاد يونس قال بن شهاب وأخبرني سعيد بن المسيب عن عائشة بمثل ذلكقال أبو عمر **هذا أصح ما** في هذا الباب إن شاء الله (عز وجل) من جهة". (١)

٩٧. ٩٧-"صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجهقال أبو عمر الأكل بالشمال يأتي القول فيه بعد في هذا الباب وقد مضى القول في المشي في نعل واحدة وأما اشتمال الصماء فقد فسرها أهل اللغة وفسرها الفقهاء وأتى في الآثار تفسيرها وهو أعلى ما في ذلكقال أبو عبيد قال الأصمعي اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده وربما اضطجع فيه على تلك الحالقال أبو عبيد كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه وأن يدفعه بيده فلا يقدر على ذلك لإدخاله يديه جميعا في ثيابهفهذا كلام العربقال وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون هو أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه ويضعه على منكبيه فيبدو منه فرجهقال أبو عبيد والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا **وذلك أصح معنى** في الكلاموقال الأخفش الاشتمال أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى قدمه يرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر فهذا هو الاشتمالفإن هو لم يرد طرفه الأيمن على منكبه الأيسر وتركه مرسلا إلى الأرض فذلك السدل الذي نهي عنهقال وقد روي في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل وقد سدل ثوبه فعطفه عليه حتى صار مشتملاقال فإن لم يكن على الرجل إلا ثوب واحد فاشتمل به فرفع الثوب عن يساره حتى ألقاه عن منكبه فقد انكشف شقه الأيسر كله". (٢)

٩٨. ٩٨-"ورواه عبد العزيز بن المختار ومعمر وحماد بن سلمة عن سهيل بإسناده وقالوا في آخره وإذا أبغض العبد فقال مثل ذلك ولم يشكواوروى عبد العزيز بن أبي سلمة عن سهيل بإسناده فلم يذكر فيه البغض أصلاوروى هذا الحديث نافع مولى بن عمر عن أبي هريرة بمثل ذلك لم يذكر البغضورواه حجاج وروح بن عبادة وغيرهما عن بن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلمقال أبو عمر قال الله عز وجل (إن الذين ءامنوا وعملوا الصلحت سيجعل لهم

---

(١) الاستذكار ٨/٣٢٩

(٢) الاستذكار ٨/٣٣٩

الرحمن ودا) مريم ٩٦ فقال أهل العلم بتأويل القرآن منهم بن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير يحبهم يحببهم إلى الناس وقالوا في قول الله – عز وجل – (وألقيت عليك محبة مني) طه ٣٩ حببتك إلى عباديوقال الربيع بن أنس إذا أحب الله – عز وجل – عبدا ألقى له مودة في قلوب أهل السماء ثم ألقى مودة في قلوب أهل الأرضوقال كعب الأحبار والله ما استقر لعبد ثناء في أهل الأرض حتى يستقر ثناء في أهل السماءوقال عبد الله بن مسعود لا تسل أحدا عن وده لك وانظر ما في نفسك له فإن في نفسه مثل ذلك إن الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلفوقد ذكرنا آثار هذا الباب بالأسانيد في التمهيدوروي عن أبي الدرداء أنه قال إياكم ومن تبغضه قلوبكمأخذه منصور الفقيه الشافعي فقال(شاهدي ما في مضمري ... من صدق ودي مضمرك)(فما أريد وصفه ... قلبك عني يخبرك) وقيل إنها لداود بن منصور وهي أصح والله أعلمومن حديث هذا المعنى قول صالح بن عبد العزيز(لا أسأل الناس عما في ضمائرهم ... ما في ضميري لهم من داء يلقين١٧٧٩ – مالك عن أبي حازم بن دينار عن أبي إدريس الخولاني أنه قال". (١)

٩٩. ٩٩–"وكذلك كان يفعل بالبدريينوأما أبو طلحة فاختلف في وقت وفاته اختلافا متباينا فقيل توفي سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهوذكر أبو زرعة قال سمعت أبا نعيم يحدث عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال سرد أبو طلحة الصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنةوقد ذكرنا الشواهد على هذا القول في بابه من كتاب الصحابة وهو أصح إن شاء الله تعالىوالصحيح في هذا الحديث أن بين عبيد الله وبين أبي طلحة وسهل بن حنيف فيه بن عباسكذا رواه الزهري من رواية بن أبي ذئب وغيرهحدثني خلف بن قاسم قال حدثني بن أبي الخصيب قال حدثني عبد الله بن الحسن بن أبي شعيب قال حدثني يحيى بن عبد الله البابلي قال حدثني أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب العامري عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاويروقال أبو عمر هذا يدل على أن أبا النضر وهم في إسناد هذا الحديث والله أعلمحدثني خلف بن قاسم قال حدثني أبو الطاهر محمد بن أحمد القاضي الذهلي قال حدثني أبو مسلم الكشي قال حدثني أبو عاصم عن بن أبي ذئب عن

---

(١) الاستذكار ٨/٤٥٠

بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن أبي طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة". (١)

١٠٠. ١٠٠-"قال أبو عمر هذا الحديث **من أصح ما** يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وهو مخالف لحديث أبي النضر في قوله إلا ما كان رقما في ثوب لأن هذا قد صرح بأن الصورة في الثوب لا يجوز اتخاذها ولا استعمال الثوب الذي هي فيه وذكر فيه من الوعيد ما ترى وهو غاية في تحريم عمل الصور في الثياب وغيرها ولم يخص منها ما يوطأ ويتوسد مما يمتهن وينصب

هذا ما يوجبه ظاهر هذا الحديث وهو أشد حديث روي في هذا الباب وهو أحسنها إسنادا وأصحها نقلا

وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت كان على بابي درنوق فيه الخيل ذوات الأجنحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألقوا هذا

وقد ذكرنا إسناده في التمهيد

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثني بكر بن محمد بن العلاء قال حدثني الحسن بن المثنى قال حدثني أبي قال حدثني معاذ بن هشام قال وحدثني أبي عن قتادة عن نضر بن أنس أن رجلا أتى عبد الله بن عباس إني رجل من أهل العراق أصور هذه التصاوير فقال بن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة يكلف يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ

وأما اختلاف العلماء في هذا الباب فعلى حسب اختلاف الآثار فيه وتأويلها فكان بن شهاب فيما ذكر عنه معمر وغيره يكره التصاوير في الثياب وغيرها ما نصب منها وما بسط على ظاهر حديثه هذا عن القاسم عن عائشة

وقالت طائفة إنما يكره من التصاوير ما كان في حيطان البيوت وأما ما كان رقما في ثوب فلا على حديث سهل بن حنيف وسواء كان الثوب منصوبا أو مبسوطا

وممن قال بذلك القاسم بن محمد وهو خلاف ظاهر حديث عائشة المتقدم

ذكره من روايته عنها

ذكر بن أبي شيبة عن أزهر عن بن عون قال دخلت على القاسم بن محمد وهو في بيته بأعلى مكة

---

(١) الاستذكار ٨/٤٨٤

ورأيت في بيته حجلة فيها تصاوير السندس والعنقاء". (١)

---

(١) الاستذكار ٤٨٦/٨